الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي

– تاسوست– جيجل

كلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية ومحاسبة

السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص

الفترة (2002 - 2019)

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص محاسبة وجباية معمقة

،جامعة جيجل ، 2019 /2020 .

من إعداد الطالبتين:

– قيسوم وداد

– بن حميمد خديجة

تحت إشراف:

– د.علاب رشيد

السنة الجامعية: 2019 / 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي

– تاسوست– جيجل

كلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية ومحاسبة

السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص

الفترة (2002 - 2019)

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص محاسبة وجباية معمقة،جامعة جيجل ، 2019 /2020 .

من إعداد الطالبتين:

– قيسوم وداد

– بن حميمد خديجة

تحت إشراف:

– د.علاب رشيد

السنة الجامعية: 2019 / 2020

الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

وعلى نعمه الكثيرة التي رزقنا إياها

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف رشيد علاب الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل المتواضع .

كما نشكر جميع أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

إهـداء

بسم الله الرّحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما في الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى القلب الناصع بالبياض "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والمعرفة "أبي العزيز" حفظه الله

إلى أخواتي و إخواني"

لبيبة و فاطمة الزهراء و سارة و خالد و أحمد

و ابنة أختي الكتكوت جمانة"

إلى كل من أنار درب مسيرتي العلمية...

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

خديجة

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا ذا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط، وامتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير.

يوجد أناس يستحقون الشكر،وأولى الناس بالشكر الأبوان لمالهما من الفضل مايبلغ عنان السماء فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا و الآخرة .

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيق دربي زوجي أحسن

إلى أهلي وأهلي زوجي بدون ذكر الأسماء

إلى أساتذتي الكرام

إلى زملاء الدراسة بجامعة – محمد الصديق بن يحي –

أهدي هذا العمل

وداد

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ،ب ، ج، د،ه
الفصل الأول: السياسة الضريبية في الجزائر	06
تمهيد	07
المبحث الأول: أساسيات حول الضريبة	08
المطلب الأول:مفهوم الضريبة	08
المطلب الثاني: أنواع الضريبة	12
المطلب الثالث: مبادئ الضريبة	13
المبحث الثاني: السياسة الضريبية	14
المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية	14
المطلب الثاني : أهداف وأدوات السياسة الضريبية	15
المطلب الثالث: مقومات ومعيقات السياسة الضريبية	18
المبحث الثالث: تطور النظام الضريبي في الجزائر	19
المطلب الأول:تعريف النظام الضريبي	20

الفهرس

المطلب الثاني: إصلاحات النظام الضريبي في الجزائر	20
المطلب الثالث : هيكلة النظام الضريبي في الجزائر	37
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني : الاستثمار الخاص في الجزائر	48
تمهيد	49
المبحث الأول :أساسيات حول الاستثمار	50
المطلب الأول : ماهية الاستثمار	50
المطلب الثاني :أنواع وأهم أدوات ومحددات السياسة الضريبية	52
المطلب الثالث: عموميات حول الاستثمار الخاص	55
المبحث الثاني :تطور الاستثمار الخاص في الجزائر وهياكله ومعوقاته	57
المطلب الأول : تطور الاستثمار الخاص في الجزائر	57
المطلب الثاني : هياكل دعم الاستثمار الخاص في الجزائر	61
المطلب الثالث :معوقات الاستثمار الخاص في الجزائر	64
المبحث الثالث : الآثار الضريبية على الاستثمار الخاص في الجزائر	67
المطلب الأول : العلاقة بين الضريبة والاستثمار	67
المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية للاستثمار الخاص في الجزائر	68
المطلب الثالث : مستقبل تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر	71
خلاصة الفصل	73
الفصل الثالث : آثار التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر	74
تمهيد	75

الفهرس

المبحث الأول : الاطار التشريعي للتحفيزات الجبائية وتأثيرها على الاستثمار الخاص في الجزائر	76
المطلب الأول : تطور التشريعات الجبائية لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر قبل 1990	77
المطلب الثاني : تطور التشريعات الجبائية لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر بعد 1990	79
المبحث الثاني : دراسة تحليلية لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر	85
المطلب الأول: تطور الجباية العادية والاستثمار الخاص في الجزائر	85
المطلب الثاني:الجباية العادية وأثرها على الاستثمار الخاص في الجزائر	87
خلاصة الفصل	90
خاتمة	91
قائمة المراجع	95
الملخص	102

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	26
02	التسبيقات المؤقتتة للضريبة على أرباح الشركات	30
03	توزيع نسبة الرسم على النشاط المهني	33
04	تطور التصريحات المتعلقة بالاستثمار للفترة (1993-1999)	58-57
05	توزيع المشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2002-2009)	59
06	بيانات التصريح بالاستثمار للفترة 2002-2017	60
07	حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها سنة 2018	61
08	تطور الحصيلة الفعلية لإيرادات الجباية العادية	86-85
09	تطور الحصيلة الجبائية والمشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2002-2019)	88-87

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
IRG	ضريبة الدخل الاجمالي
IBS	ضريبة أرباح الشركات
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TAP	الرسم على النشاط المهني
APSI	وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNI	المجلس الوطني للاستثمار

المقـــدمـــة

للسياسة الضريبة دور هام في النشاط الاقتصادي ، باعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد المادية للدولة ، مما يؤدي إلى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة وتقليل اللجوء إلى الإصدار النقدي لمواجهة هذا العجز وما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية .

كما أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات الخاصة ، سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض زيادة الإنتاج ، فهي تلعب دورا هاما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمار ، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار الدولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله .

وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية لتشجيع الاستثمار الخاص شكل أساسي على السياسة الضريبية ، وذلك باستعمال جملة من الأدوات التي لها تأثير مباشر على تحفيزه وتوجيهه ، لاسيما الحوافز الضريبية بمختلف أنواعها ، حيث منحت الكثير من التسهيلات للاستثمارات الخاصة بهدف تنميتها .

1 .الإشكالية: بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

"**ما هو دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر ؟** "

ويمكن تجزئة هذا السؤال إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بكل من الضريبة والسياسة الضريبية ؟
- ما المقصود بالاستثمار ؟ وماهية تصنيفاته ؟
- ما المقصود بالتحفيز الجبائي ؟ وماهي خصائصه ؟
- ما علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار الخاص في الجزائر ؟

2. الفرضيات: انطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

- تعد السياسة الضريبية من أهم الآليات التي تستخدم من أجل التأثير على الاستثمار الخاص.
- يشكل التحفيز الضريبي أهم أدوات السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الخاص .
- تساهم السياسة الضريبية في تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر وترقية مساهمته في الاقتصاد الوطني .

3. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في إبراز دور كل من الجباية والاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث أن توجهات الدول نحو السياسات الاستثمارية المشجعة للقطاع الخاص من خلال تخفيض قيمة الضرائب المفروضة ، وكذلك من خلال منح الامتيازات الجبائية للفئة المستثمرة عبر مختلف القوانين والتشريعات المعمول بها .

4. أهداف الدراسية: نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعريف بالسياسة الضريبية والاستثمار الخاص المطبقان في الجزائر .
- إبراز مساهمة الاستثمار الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني .
- إبراز الدور الذي لعبته السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر .
- معرفة الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار .
- إبراز دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الموجودة في القانون الجبائي الجزائري .

5. أسباب اختبار الموضوع: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

الأسباب الشخصية : و تتمثل فيما يلي :

- الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذا الموضوع، نظرا لعلاقة موضوع البحث بمجال التخصص الدراسي.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين .
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار المحلي الجزائري.

الأسباب الموضوعية : وتتمثل في النقاط التالية :

- إبراز دور وأهمية الضرائب كأهم إيراد من إيرادات الدولة .
- الرغبة في العلاقة بين حجم الاستثمار والضريبة .
- أهمية تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر في هذا الوقت بالذات نظرا للتقلبات الاقتصادية التي تعيشها .
- كون السياسة الضريبية أهم أدوات تشجيع الاستثمار الخاص في مختلف بلدان العالم.

6. صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات منها :

- صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى هي بدورها واسعة .
- صعوبة الذهاب إلى مكتبة الجامعة وصعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف بسبب الوضع الراهن الذي يعيشه العالم بأكمله جائحة كورونا .
- صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بالدراسة التحليلية .

7. المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث سنقوم بجمع مختلف المعلومات من مصدرها ، لوصف مشكلة البحث ، بتوضيح كل المفاهيم المتعلقة بالضريبة ، أنواعها ، أهدافها وتوضيح كل من الاستثمار الخاص وأهميته ، بالإضافة إلى السياسة الضريبية ومبادئها ، محاولين بعد ذلك تحليل التحفيزات الضريبية ، والإمتيازات الخاصة بتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر .

8. حدود الدراسة : ستقتصر معالجة إشكالية البحث على الحدود التالية .

أ. **الحدود الزمنية:**يقتصر الإطار الزمني للبحث على دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص خلال الفترة (2002- 2019).

ب.الحدود المكانية: يقتصر الإطار المكاني للبحث في جانبه التطبيقي على الجزائر.

9. الدراسات السابقة :

- دراسة عبد القادر بابا ، 1003-2004 ، "**سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة** " ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، حيث ركزت هذه الدراسة على أثر التطورات العالمية المعاصرة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

- دراسة حجار مبروكة ، 2005 -2006 ، "**أثر السياسة الضريبية على الاستثمار في الجزائر**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، بمسيلة ، هدفت هذه الدراسة الى شرح العلاقة التي تربط الضريبة والاستثمار،والتعرف على دوافع وأهداف الاصلاحات الضريبية عموما في الجزائر، والتعرف على أهم التحفيزات التي تمنحها الجزائر لتشجيع المؤسسات على الاستثمار والتوسع،

وتوصلت إلى أن الاعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة تؤثر بشكل ايجابي على خزينة المؤسسة ، مما اتيح لها فرصة الحفاظ بهامش سيولة لا بأس فيه ، ويتضح ذلك من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة .

– دراسة اعميري خالد ، 2014–2015 ،"**أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر** " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهم مكونات المناخ الاستثماري من حوافز ممنوحة للمستثمرين ، وتسهيلات وخدمات ، وآليات أخرى متعددة تشكل في مجموعها سمات المناخ الاستثماري ، وتحليل واقع وآفاق استثمار القطاع الخاص وذلك بالكشف عن المشاكل التي يعاني منها ، وتحديد أهم السبل التي من خلالها يتم تطوير وتنمية الاستثمار الخاص ، حيث توصل إلى أنه رغم من المجهودات المبدولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات .

10. هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث واختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول هي:

الفصل الأول : جاء تحت عنوان "**السياسة الضريبية في الجزائر** " تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تضمن المبحث الأول من فصل الأول أساسيات حول الضريبة ، أما المبحث الثاني فقد خصص للتعريف بالسياسة الضريبية من الجانب النظري ، والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى تطور النظام الضريبي في الجزائر .

الفصل الثاني: كان بعنوان "**الاستثمار الخاص في الجزائر** " تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول أساسيات حول الاستثمار، أما المبحث الثاني فقد تناول تطور الاستثمار الخاص في الجزائر، والمبحث الثالث تناول الآثار الضريبية على الاستثمار الخاص في الجزائر.

الفصل الثالث :كان بعنوان "**آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر** " تم تقسيمه إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول الإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية وتأثيرها على الاستثمار الخاص في الجزائر، أما المبحث الثاني دراسة تحليلية لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر .

الفصل الأول:

السياسة الضريبية في الجزائر

تمهيد

تسعى الدولة الجزائرية الخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة متعددة الجوانب وذلك باستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة ، باعتبارها أداة تساهم في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي ، كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة كون أن التمويل الخارجي يهدد الاستقلال الاقتصادي والمالي للجزائر .

ونظرا لأهمية النظام الضريبي في تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة ، وبالتالي انعكاس ذلك على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية لهذه الدولة ، طالما أن النظام الضريبي ما هو إلا الأداة التطبيقية للسياسة الضريبية وهذه الأخيرة وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف سياستها الاقتصادية .

لقد أدرج النظام الضريبي الجزائري في منطق الإصلاحات المنتهجة في بلادنا والتي تقوم على أساس عقلانية الأداء الاقتصادي والتعامل مع منطق السوق الحر قصد تكييفه مع الواقع الجديد وزيادة فعاليته ، فقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات خاصة في سنة 1992 .

ومن هذا المنطق كان تقسيمنا لهذا الفصل ، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث على الشكل التالي :

- **المبحث الأول: أساسيات حول الضريبة.**
- **المبحث الثاني: السياسة الضريبية.**
- **المبحث الثالث: تطور النظام الضريبي في الجزائر.**

المبحث الأول: أساسيات حول الضريبة

تعتبر الضريبة موردا هاما من موارد الدولة وأهم مصادر الإيرادات العامة ، كما تساهم في تنمية الاقتصاد ،وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الضريبة وأهم أنواعها ومبادئها .

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى بعض تعاريف الضريبة واهم خصائصها والى الأهداف التي تحققها الضرائب.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

هناك عدة تعار يف أعطيت للضريبة وسيتم تقديم أهمها في ما يلي:

التعريف الأول:

"الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي وبدون مقابل محدد، فهو تحقيق للأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية ".[1]

التعريف الثاني:

الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقبل، بغرض تحقيق أهداف عامة.[2]

التعريف الثالث:

الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون وتشريع معين وتحصل من المكلفين بدون مقابل مباشر، لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها .[3]

من خلال التعاريف السابقة للضريبة نستخلص تعريف شامل لها :

---

[1] : محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات الجباية والضرائب** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004،ص13.

[2] : حميد بوزيدة ،**جباية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ،ص 8

3: عبد الناصر نور ،نائل حسن عدس ،وآخرون ،**الضرائب ومحاسبتها** ،ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ،2008،ص13

"تعتبر الضريبة فريضة نقدية إلزامية تدفع جبرا ،تقتطعها الدولة أو ما ينوب عنها بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع خاص ،تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكلفية للممول ، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها ".

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد خصائص الضريبة فيما يلي :[1]

1: التزام نقدي:

فهي تجبى بصورة نقدية. و نحن نعلم أنه في العصور القديمة و الوسطى كانت تجبى بصورة نقدية أم عينية ، أما الآن فليس من المعقول أن تقوم الدولة بجباية للضرائب بصورة عينية .

2: فريضة جبرية:

فالدولة هي الجهة الوحيدة المخولة لفرض الضريبة و يتم ذلك بالقانون و بصفة جبرية بمعنى أن المكلف ليس حرا في دفعها من عدمه بل هو ملزم بالدفع وإن امتنع عن ذلك يعتبر متهرب من الضريبة بنص القانون .

3: تفرض من قبل الدولة :

إن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تلغى إلا من قبل سلطة تشريعية ، فالإدارة الضريبية تقوم بتنفيذ أحكام القانون فلا تستطيع تحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة ، ولذلك يجب أن تكون أحكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد ، والقضاء يجب أن يكون رقيبا على كل مخالفة لتحقيق العدالة الضريبية .

4: تفرض وفق مقدرة الفرد :

تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية ، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكلفية .

[1]: طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999, ص47

5: **تفرض بلا مقابل :**

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على دفع خاص ، فهو يدفع الضريبة بصفته عضوا في المجتمع ، وليس معنى ذلك أن دافع الضريبة لا يستفيد منها ، بل على العكس من ذلك أنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة من إنفاق الموارد الضريبية على المرافق العامة .

6: المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة :

إن الضريبة كانت في الماضي أداة لتوفير المال لتغطية النفقات العامة مما تطلب في فرضها شرطان أساسيان:[1]

1.6: وفرة الحصيلة:أي تهدف الدولة من جراء فرض الضريبة وجبايتها إلى أن تحصل على إيراد يكفي لتغطية نفقاتها.

2.6: الحيادية: أي أن الضريبة لا تؤثر عند فرضها على النشاط الاقتصادي بشكل سلبي و أطلق على ذلك مبدأ حيادية الضريبة ، وقد أصبحت الضريبة فيما بعد أداة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية .

الفرع الثالث : أهداف الضريبة

الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها في الآتي :[2]

1: الأهداف المالية :

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والعامة لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة ، أحد غايات السلطات الحكومية ، ومن هنا نشأت قاعدة "وفرة حصيلة الضرائب " أي اتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا ،وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة ، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج القومي الإجمالي ، فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الاقتصادي .

[1] عادل محمد القطاونة ،عدي حسين عفانة ، **المحاسبة الضريبية** ،ط1 ، دار وائل للنشر ، 2008 ، ص5 .
[2] خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة** ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ،2007 ، ص ص 152 ،153 .

2: الأهداف الاقتصادية:

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو الانكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارها معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

3: الأهداف الاجتماعية:

- تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والتي من أهمها :
- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على الزيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن يهدف لتخفيف من أزمة السكن ،وذلك بإعفاء مدا خيل الكراء من الضريبة .

4:الأهداف السياسية:

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول ، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف الدول سياسية ، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية).[1]

[1] حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص8

المطلب الثاني: مبادئ الضريبة

حتى يكون النظام الضريبي نظاما عادلا وسليما ، لابد أن يأخذ بنظر اعتبار مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية ، وقد وضع العالم الاقتصادي المعروف "آدم سميت "في مؤلفة (ثروة الأمم) أهم القواعد التي ينبغي أن يقوم عليه نظام الضرائب المثالي ، وبالتالي لم تفقد أهميتها و مكانتها في الفكر المالي المعاصر وتتمثل هذه القواعد بما يلي :[1]

1: قاعدة العدالة الضريبية (المساواة) :

تعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقا لمقدرتهم التكلفية أي كل حسب الدخل الذي يتمتع به مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة و الأعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة وتتحقق هذه العدالة بأن تكون الضريبة عامة بحيث تشمل كافة الأموال و الأفراد بدون استثناء و أن يكون عبء الضريبة واحدا بالنسبة لجميع المكلفين ، وأن هذا المطلب يجب أن ينصرف على النظام الضريبي لكل وانه من الخطأ أن تنفيذ هذه الضرائب على حدة لكونها غير عادلة وذلك لأن الضرائب المتعددة قد تلغي أثر بعضها فتؤدي إلى نظام ضريبي عادل ، ويصبح النظام الضريبي عادل عندما يترتب عليه معاملة ضريبية تؤمن عدالة أغلبية أفراد المجتمع .

2: قاعدة اليقين :

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون غموض ، وذلك أنه من الأهمية بمكان أن يعرف المكلف بدفع الضريبة التزاماته من حيث فرض الضريبة ،وعائها ، ميعاد دفعها ، طريقة تحصيلها وكل ما يتعلق بها من إجراءات إدارية ،وهذا ما يتطلب أيضا أن تكون التشريعات المالية و الضريبية واضحة و مستقرة لجميع المكلفين مما يؤدي ذلك إلى زيادة الحصيلة الضريبية ويمنع من ظاهرة التهرب الضريبي .

3: قاعدة الملائمة:

يعني أن يتلاءم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة ، أي يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها .[2]

[1] محمد طاقة ،هدى العزاوي ،**اقتصاديات المالية العامة** ، ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2010، ص 90.
[2] خلاصي رضا ، **النظام الضريبي الجزائري الحديث** ،ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 23 .

4: قاعدة الاقتصاد :

ويعني التوفير في نفقات جباية الضرائب مثل نفقات أجور الموظفين أو وسائل الاتصال أو وسائط النقل...الخ ، فليس من المعقول أن تكون هذه النفقات أعلى بكثير من المبالغ المحصلة من المكلفين لأن ذلك يعني خسارة على الدولة وهو عكس الهدف المالي للضرائب . [1]

المطلب الثالث : أنواع الضرائب

تفرض الدول والحكومات الضرائب في ضوء ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، ويمكن تصنيف أنواع الضرائب المختلفة أساس ثلاثة مجموعات أساسية على النحو التالي:[2]

1: من حيث تعدد الضريبة :

1.1: الضريبة الوحيدة: حيث تفرض الدولة نوع واحد فقط من الضرائب تسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف التي تسعى لها كأن تفرض ضريبة مبيعات بنسبة محددة على مشتريات كل المواطنين والمقيمين دون أن يكون هناك نوع آخر يفرض بشكل خاص.

2.1: الضريبة المتعددة: حيث يتم فرض عدة أنواع من الضرائب مثل فرض ضريبة مبيعات على مبيعات الشركات و المؤسسات.

2: من حيث الوجود و الاستعمال:

1.2: الضرائب المباشرة: تعتبر ضرائب مباشرة إذا كان دافع الضريبة لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره فهو الشخص المقصود بفرضها من قبل المشرع.

2.2: الضرائب غير المباشرة: يستطيع دافع الضريبة هنا نقل عبئها إلى شخص آخر، ويمكن أن يكون قصد المشرع في فرضها هو الشخص الذي يتحملها في النهاية.

3: من حيث النظرة إلى دافع الضريبة:

1.3: الضريبة الشخصية: حيث يتم مراعاة حالة وظروف دافع الضريبة الاجتماعية والمالية عند فرضها.

---

[1] طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .

[2] عدي عفانة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 11_12.

2.3: الضريبة على الأموال: حيث لا يراعى ظروف دفع الضريبة المالية والاجتماعية عند فرض هذا النوع من الضرائب، بل أن وعائها هو المال الذي تفرض عليه.

المبحث الثاني: ماهية السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات وفنون السياسة الاقتصادية فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي ، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب .

لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الضريبية ، أهداف و أدوات السياسة الضريبة ، مقومات ومعيقات السياسة الضريبية .

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف السياسة الضريبة وأهم خصائصها .

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية

هناك عدة تعاريف للسياسة الضريبية نذكر منها:

أولا : التعريف الأول

تعرف السياسة الضريبية باعتبارها برنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه أنواع وأساليب وفنون الضرائب، لإحداث آثار مرغوب وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي مساهمة في تحقيق أهداف المجتمع. [1]

ثانيا : التعريف الثاني

وتعرف بأنها مجموع التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتجها الحكومات الوطنية / أو تحت الوطنية قصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة ، سعيا لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[2]

[1] هاشم عبد الرحمن التكويري، **الأسس الفلسفية للضرائب** ، ط1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 152 .

[2] عبد المجيد قدي ، **دراسات في علم الضرائب** ،ط1 ، دار جرير للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 109 .

ومن ما سبق يمكن القول أن السياسة الضريبية جزء من السياسة الاقتصادية، وهي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية، كما يشار إلى السياسة الضريبية أنها مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى .

الفرع الثاني: خصائص السياسة الضريبية

تتصف السياسة الضريبية بعدة سمات يمكن تحديدها بما يلي:

- تعد السياسة الجبائية تشكيلية متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة ؛
- ترتكز على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق والبرامج الموضوعية ، منها الإعفاءات والتخفيضات؛
- تعد جزءا من السياسة المالية والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها؛
- تهدف إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ؛

المطلب الثاني: أهداف وأهم أدوات ومحددات السياسة الضريبية

سنتناول في هذا المطلب أهم أهداف وأدوات ومحددات السياسة الضريبية.

الفرع الأول: أهداف السياسة الضريبية

تستعمل السياسة الضريبية في الأساس كأداة تمويلية ،إلا أن هذا الدور التمويلي لازال قائما وإنما تغير نوعيا تبعا لتغير مهام الدولة، التي بعد أن تخلت عن حيادها أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العديد من الأهداف.

ومن بين أهداف السياسة الضريبية نجد :[1]

1: توجيه الاستهلاك:

إن الهدف التقليدي للسياسة الضريبية في المجتمعات الرأسمالية هو تجنب جزء من الموارد الاقتصادية المتاحة من الاستخدام لإشباع الحاجات الخاصة وتوجيهها بدلا من ذلك لإشباع الحاجات العامة.

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، **السياسة في ظل العولمة**،دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 23 .

2: إعادة توزيع الدخل:

تؤثر السياسة الضريبية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجهة لمختلف الشرائح والفئات وهذا في اتجاه تخفيف الفوارق بين المداخل أين تقوم الضريبة بدور المصحح لحالة التوزيع الأولي ، إلا أن تحقق هذا الهدف بجعل أصحاب القرار أمام موقفين :

- ✓ إما اختبار كفاءة تخصيص الموارد.
- ✓ و إما اختيار العدالة الضريبية.

ويطرح قياس إعادة التوزيع عن طريق الضريبة عدة مشاكل منهجية تتعلق بكيفية الأخذ بعين الاعتبار المزايا المحصل عليها من قبل بعض الفئات عن طريق النفقات العمومية ، فمثلا نلاحظ أن الإطارات العليا يستفيدون في المتوسط من خدمات المكتبات ،الجامعات والمسرح المدعمة من قبل الدولة، في حين أن بعض المساعدات تذهب إلى مدوني الدخل . ويتعلق الجانب الثاني بتحديد الفئات الاجتماعية التي يتم إعادة توزيع الدخل ، هل من الأكثر ثراء لصالح الأكثر فقرا ، أم من الفران لصالح العائلات كبيرة الحجم .

3: تمويل التدخلات العمومية :

وهذا هو الهدف الأصلي والثابت للضريبة ، ورغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام ، فان اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي ، خاصة إذا اعتمد أنماطا معينة من الضرائب ،كضريبة الدخل التي تعمل على تقليص حجم المداخل المتاحة للإنفاق الخاص ، وحتى الضريبة على الاستهلاك فإنها تعمل على كبح الطلب (ارتفاع الطلب مصدر من مصادر التضخم) ، ومن بين المزايا التي يفورها التمويل الضريبي هي أن قدرة الدولة في الواقع على الإخضاع الضريبي غير محدودة ، بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام .

4: توجيه المعطيات الاجتماعية.

من خلال حفز الزواج ، تشجيع أو تحديد الإنجاب ، الوقوف به عند مستوى معين ، وهذا ما يعرف بشخصية الضريبية التي تراعي الأوضاع والمواقف الاجتماعية ، كما تلعب الضريبة دورا أساسيا في التخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمدا خيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء مساكن الاجتماعية .[1]

[1] عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ،ص 172

الفرع الثاني: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي يعبر عنها في الأدبيات الضريبية:بالإنفاق الضريبي ، وهي عبارة تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية .

وفيما يلي نشير إلى أهم الأدوات المستخدمة من قبل السياسة الضريبية لتحقيق أهدافها:

1: الإعفاء الضريبي:

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين من مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزام بممارسة نشاط معين في ظروف معينة. وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة ، ويمكن أن تكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا .[1]

2: التخفيضات الضريبية:

وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على أرباح المعاد استثمارها ، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب .[2]

3: نظام الاهتلاك :

يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة استخدام تلك الأصول ، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك السنوي ، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة ، وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل بحجم الدخل الخاضع لضريبة قبل الاهتلاك ، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية ، وكلما كبر حجم هذه المخصصات وتسارع في بداية حياة الاستثمار وخاصة في الفترات التضخم ، كلما اعتبر ذلك امتياز لصالح المشروع الاستثماري ، إذ بفضله تتمكن من تجديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل بالإضافة إلى أن عنصر الاهتلاك يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري.[3]

[1] عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ، ص119

[2] سليماني عادل ، شيلق رابح ، **أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية الاقتصادية العمومية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية**،الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية والإنسانية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 ، ص 146 .

[3] هاشم عبد الرحمن تكويري، مرجع سبق ذكره، ص124.

4: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة :

وتشكل هذه التقنية الوسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة ، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأس مال المؤسسة . [1]

المطلب الثالث: مقومات ومعوقات السياسة الضريبية

تعرف الضريبة العديد من المقومات والمعيقات . وسنتناول في هذا المطلب أهم مقومات ومعوقات السياسة الضريبية.

الفرع الأول: مقومات السياسة الضريبية

للسياسة الضريبة العديد من المقومات نذكر منها: [2]

1: قدرة الأداء الجبائي :

هي مرد ودية الضرائب في المجتمع معين، أي تحمل تكاليف تمويل الحزينة بهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها، ومن ثم تلبية حاجات المجتمع بإعادة توزيع هذه الموارد بين أفرادالمجتمع في شكل خدمات .

2: المحيط الجبائي :

وهو البيئة التي يدرج فيها حيث يختلف من بلد لأخر ومن دولة لأخرى وذلك حسب النظام الاقتصادي المطبق في الدولة، حسب المستوى الاقتصادي لكل دولة وحسب درجة التقدم الاقتصادي.

3: الهياكل الجبائية :

تعد لتطبيق السياسة الجبائية المدرجة في القوانين الجبائية ، فدرجة تطور البلد وفعالية النظام الجبائي يعتبران العنصران المحددان لهذه الهياكل .

تعمل الهياكل الجبائية الفعالة على إعادة إستراتجية جبائية للتوفيق بين مختلف الضرائب وضمان الاستمرارية على المدى الطويل .

الفرع الثاني : معوقات السياسة الضريبية

إن استخدام السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من وجود العوائق والعراقيل، وتتجلى هذه المعوقات في: التهرب الضريبي والغش الضريبي، الازدواج الضريبي، الضغط الضريبي.

أولا: التهرب والغش الضريبي :

---

[1] سليماني عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص146 .

[2] خلاصي رضا ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

1: تعريف التهرب الضريبي:

هو عملية يقوم بها الممول بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية ، من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر المادة الخاضعة للضريبة فهو عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد السائدة ، وينتج عنها آثار سلبية على الحصيلة الضريبية وعند اكتشافها يتعرض من يقوم بها للمسائلة القانونية في ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية وجنائية .[1]

2: تعريف الغش الضريبي:

هو عبارة عن تهرب من الضريبة بطرق غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي، فهو تخلص من الضريبة ، وإعطاء عرض خاطئ للواقع ،أو تفسير مضل ، ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش الاحتيال ، مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون .[2]

ثانيا :الازدواج الضريبي:

يعرف الازدواج الضريبي أنه إخضاع الشخص الواحد أكثر من مرة لنفس الضريبة أو لضريبة متشابهة على نفس المال.[3]

ثالثا: الضغط الضريبي:

يعرف بأنه النسبة التي توضح النسب المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها.[4]

المبحث الثالث: تطور السياسة الضريبية في الجزائر

لقد أدخلت الجزائر كغيرها من الدول النامية مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها السياسية والمالية وذلك من أجل مواكبتها للتطورات السريعة التي شهدها العالم .وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف النظام الضريبي والإصلاحات التي حدثت على مستواه ، وفي المطلب الأخير سنتحدث عن هيكلة النظام الإداري الضريبي في الجزائر .

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ،**اقتصاديات الضرائب** ، الدار الجامعية ، مصر ،2007 ، ص ص 153-154 .

[2] ناصر مراد ،**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 153 .

[3] علي زغدود ، **المالية العامة** ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 214 .

[4] محرزي محمد عباس ،**اقتصاديات المالية العامة** ،ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015، ص 272 .

المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي

تعددت تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية و الأجنبية . فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق ، ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو: "مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف ."

أما التعريف الضيق فهو يعني: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل. "[1]

ويعرف أيضا على أنه : مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسية الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام الضريبي الذي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا النظرية المالية وأن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العلمية للسياسة الضريبية . [2]

المطلب الثاني : إصلاحات النظام الضريبي في الجزائر

الفرع الأول : الإصلاح الضريبي لسنة 1992

تتميز الأنظمة الضريبية بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والمالية، لذلك فهي تطبق خلال فترة ثم تصبح غير مناسبة، مما يتطلب تعديلها و إصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية، ومن هنا أدرج الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر منذ سنة 1992.

أولا: التحولات المتزامنة مع الإصلاح :

تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات هامة عرفتها الحياة الاقتصادية والدولية والوطنية، والتي تتمثل على الصعيد الدولي:

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع**، الدار الجامعية، لبنان، 2008، ص 12.
[2] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثورة العلمية التكنولوجية وما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة .
- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة والذي يتطلب تنسيق الآلية الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيما لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.

لقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي بروز معالم نظام عالمي جديد له خصائصه المميزة ، وفي هذا الظرف أصبح الإصلاح الضريبي أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ولمواجهة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على مصير اقتصاديات الوطنية . [1]

أما على الصعيد الوطني للإصلاح الضريبي فيمكن إبرازه فيما يلي :

إن الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني ، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد حجم المديونية ، دفع بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه من خلال معالجة مشكلة الفعالية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركز لاتخاذ القرار ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد .

وفي هذا السياق كرس دستور 1989 التوجه نحو اقتصاد السوق ، وكان هذا التوجه استجابة لضغط الهيئات المالية الدولية .

مست الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر العديد من الجوانب والتي تجسدت في المظاهر التالية:

- تحول علاقة الدول بالمؤسسات الاقتصادية :تحولت الدولة في ظل الإصلاحات إلى مالك لرأس مال المؤسسات عن طريق صناديق المساهمة وليس مسيرا ، وأصبحت علاقة الدولة بالمؤسسة خاضعة لقواعد الفاعلية والمر دودية الاقتصادية لذلك يقتصر مجال حلها على التخطيط التوجيهي لتحديد أهداف وقواعد التنمية الشاملة ، من أجل تحقيق ذلك تستخدم الدولة
  - إصلاح نظام الأسعار.
  - علاقة البنك بالمؤسسة .
  - إصلاح التجارة الخارجية.

[1] زغيب مليكة ،رميتة عبد الغني ،**مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني** ،مجلة دراسات جبائية ،العدد 3 ، الجزائر ، **2013**،ص ص 452 ،453.

ثانيا : وضعية النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات

لعب النظام الضريبي قبل الإصلاحات دورا تقليديا وهو التمويل بالإيرادات الضريبية دون أن يلعب دورا تحفيزيا ،كما أن ميزانية الدولة لازالت تعتمد ليومنا هذا على الجباية البترولية أضف إلى ذلك الازدواجية في التعامل مع المؤسسات التي تنشط داخل الاقتصاد الوطني ، حيث أن مؤسسات القطاع العام كانت تمنح لها امتيازات قانونية ، غير أن هذه المؤسسات لم تكن تفي بالتزاماتها الضريبية في غالب الأحيان ، أما المؤسسات القطاع الخاص فغالبا ما كانت تخضع للنظام الجزافي ، وهو ما جعل الكثير من الموارد تضيع من الخزينة العامة نظرا لكون هذا النظام لا يقف على الموارد المالية الحقيقية لهذه المؤسسات .

إن دور السياسة الضريبية في الإصلاح هو تصميم هيكل ضريبي متوازن يؤدي إلى تحصيل ضرائب كافية وإلى التقليل من الاختلالات إلى حد ممكن ، لذلك جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية جذرية تعرضت إلى هيكل النظام الضريبي قصد عصرنته وجعله أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 فقد تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل . هما الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات التي تفرض على الأشخاص المعنويين. بالإضافة إلى ذلك تم تأسيس ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة .[1]

الفرع الثاني : هيكلة النظام الضريبي الجزائر

لقد افرز النظام الضريبي هيكلا ضريبيا متميزا عن النظام الأسبق ،حيث أن هذا الإصلاح جاء لمعالجة اختلالات النظام الضريبي القديم ، وسنحاول أن نبرز أهم الضرائب والرسوم فيما يلي :

أولا : الضرائب المباشرة

1: ضريبة الدخل الإجمالي (IRG):

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي النموذج الأمثل للضرائب المباشرة التي تتخذ من الدخل وعاء لها ، ونظرا لأهمية هذه الضريبة فقد أولت جميع الدول عناية خاصة لها لهذا احتلت هذه الضريبة مكانا مرموقا في التشريعات الضريبية الحديثة .

[1] نفس المرجع السابق ، ص ص 457،458

1.1 :تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي :

يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها: "تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ‹‹ الضريبية على الدخل الإجمالي ›› وتفرض على هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."[1]

تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية :[2]

- **ضريبة سنوية:** تستحق سنويا على الربح والدخل الذي يحققه المكلف.
- **ضريبة إجمالية:** تخص الدخل الإجمالي الصافي.
- **ضريبة تصريحية** : تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقم به الخاضعون سنويا .
- **ضريبة وحيدة:** تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.

2.1 : مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

هناك أشخاص خاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي وهناك أشخاص معفيون نلخصهم فيما يلي :

1.2.1: الأشخاص الخاضعون IRG:

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين ، نذكر منهم :[3]

- يخضع لضريبة الدخل ، كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
- ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر
- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أو ل ، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية ، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح ومداخيل يحول فرض الضريبة عليها فإلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى ؛

---

[1] المادة 1 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.
[2] حميد بوزيدة ، **التقنيات الجبائية** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص 11.
[3] المادة 3و 4 :من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

2.2.1: الأشخاص العفيون من IRG :

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :[1]

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو أقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي مئة وعشرون ألف 120000.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين .

3.1:المداخيل الخاضعة ل IRG :

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموعة المداخيل الصافية للأصناف التالية :[2]

- الأرباح المهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية .
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية أو غير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- المرتبات والمعاشات والأجور والريوع العمرية .
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

4.1 :طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

تمر الآلية الأساسية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي بالمراحل التالية :[3]

✓ **المرحلة الأولى :**

حساب الدخل الإجمالي : والذي يتكون من إجمالي الإيرادات الفئوية ، ويقصد بالدخل الإجمالي مجموع المداخيل والإيرادات التي يتحصل عليها الشخص أو المكلف بالضريبة وقد تكون صافية أو خام أو إجمالية .

[1] المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

[2] المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

[3] بن اعمارة منصور ، **الضرائب على الدخل الإجمالي** ، ط2 ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص ص 149 ، 150 .

✓ **المرحلة الثانية :**

الدخل الصافي الإجمالي: ونحصل عليها عن طريق خصم الأعباء والنفقات والتكاليف المحددة قانونيا وذلك من الدخل الخام الإجمالي والتي تحسب كخصم من الدخل الإجمالي.

ونقصد به ذلك الدخل الخام الإجمالي مطروح منه النفقات والأعباء والتكاليف التي تخضع لنفس السنة المالية والتي يجوز خصمها قانونا ونحصل بالتالي على المعادلة التالية:

الدخل الصافي الإجمالي =مجموع الإيرادات – مجموع النفقات .

✓ **المرحلة الثالثة:**

الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة : نحصل عليه عن طريق خصم التخفيضات والإعفاءات الممنوحة قانونيا .

✓ **المرحلة الرابعة:**

مبلغ الضريبة الإجمالي: ونحصل عليه إما عن طريق تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي عن الدخل الصافي للضريبة أو عن طريق الاقتطاع من المصدر وذلك طبقا للمعدلات المنصوص عليها قانونيا.

✓ **المرحلة الخامسة:**

الضريبة الصافية: ونحصل عليها عن طريق خصم من الضريبة الإجمالية كل من:

القرض الضريبي المتعلق بمداخيل الأموال المنقولة .

القرض الضريبي المتعلق بالرواتب الأجور .

ونحصل على الدخل الإجمالي الصافي بخصم الأعباء المحصاة قانونيا ،والمأخوذة في الحسبان كتخفيضات على الدخل الإجمالي وهي تتضمن :

- الخسائر .
- فوائد القروض المبرمة بطريقة عملية عندما لا توجد مجال للتخفيض على الإيرادات الفلاحية و أيضا مع القروض المبرمة لشراء أو بناء المساكن .
- المنح الغذائية.

➢ اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المدفوعة من قبل المكلفين بالضريبة بشكل شخصي .

وتحسب قيمة الضريبة وفق الجدول التصاعدي التالي :

الجدول رقم (1) : السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي ، الوحدة : دج

القسط الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لايتجاوز 120000	%0
من 120000إلى 360000	% 20
من 360000 إلى 1440000	% 30
أكثر من 1440000	% 35

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2020 .

يتضح لنا من خلال هذا الجدول طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي بإتباع نظام الضريبة التصاعدية الذي يعد أكثر عدالة من النظام النسبي ، حيث يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المكلفين الذين يتحصلون على دخل يساوي أو يقل عن 120000 دج والذي يعتبر الحد الأدنى في الجدول ،بينما يبدأ فرض الضريبة من الدخل أكبر من 120000وتتزايد نسبتها كلما تزايد الدخل .

2:الضريبة على أرباح الشركات IBS

تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992.

1: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 ، وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات . [1]

[1] المادة 135: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

كما تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي :[1]

- **ضريبة وحيدة:** لأنها تتعلق بضريبة وحيدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس جدول تصاعدي.
- **ضريبة تصريحية** : لأنها تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لتحقيق أرباح .

2 : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

يخضع للضريبة على أرباح الشركات : [2]

1.2 :الشركات التي تخضع إجباريا

- شركات الأموال والتي تندرج ضمنها : شركات المساهمة ، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات ذات التوصية بالأسهم وذات الشخص الوحيدة .
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع تجاري .
- التعاونيات الفلاحية والاتحادات التابعة لها استثناء المعفاة بنص صريح .
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

2.2: الشركات التي تخضع اختيارا :

يخضع اختيارا الشركات التالية :

- شركات الأشخاص .
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شركات بالأسهم .

---

[1] بن اعمارة منصور ،**الضريبة على أرباح الشركات** ،ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011 ، ص ص 15،16 .
[2] المادة 136 :من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

3 :الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

من بين الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات نذكر ما يلي :[1]

تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة 12 شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة، عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة الصارمة إلى أكثر من 12 شهرا تدفع الضريبة المتحققة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية .

وفي حالة عدم إعداد أي حصيلة خلال سنة ما تؤسس الضريبة المتحققة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة . ابتداء من نهاية آخر وردت فيها الضريبة أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة المعتبرة، ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة ، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية .

وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لاختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07 –11 المؤرخ في 25 نوفمبر لسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

4: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

هناك نوعين من الإعفاءات ،إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة نذكرهم فيما يلي :[2]

1.4 :الإعفاءات الدائمة

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائهم فقط .
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد .

[1] المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020 .
[2] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

2.4: الإعفاءات المؤقتة

- تستفيد أنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات.
- ترتفع مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وتمتد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

5:المعدلات القانونية وطريقة حساب ودفع IBS

1.5 : المعدلات القانونية ل IBS

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي :[1]

- 19 %بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .
- 23 %بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية والري، وكذا السياحة والحمامات باستثناء وكالت الأسفار.
- 26 %بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2.5: طريقة حساب IBS

لحساب الضريبة على أرباح الشركات تطبق الشركة معدل الضريبة على الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة ، ويتألف هذا الأخير من مجموع الأعمال التي تحققها الشركة بعد أن تطرح منها الإعفاءات والنفقات التي تخصم وفق القواعد التي حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

إن الربح الخاضع هو الربح الصافي وعليه فإن: [2]

الربح الخاضع = الربح الخام لدورة الاستغلال +النواتج الاستثنائية – الأعباء الاستثنائية.

[1] المادة 150 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

[2] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص 58، 59

3.5: طريقة دفع IBS

يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاث تسبيقات تدفع من خلال السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على ارباح الشركات وتكون متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضربة الواجبة الدفع .[1]

ويتضح ذلك في الجدول الموالي :

الجدول رقم (02) :التسبيقات المؤقتة للضريبة على أرباح الشركات

التسبيق	قيمة التسبيق	تاريخ الدفع
التسبيق الأول	ضريبة السنة (ن −1) x30%	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	ضريبة السنة (ن −1) x30 %	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	ضريبة السنة (ن−1) x30 %	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

المصدر: المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

تدفع هذه التسبيقات تدفع التسبيقات إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لضريبة IBSدون إخطار مسبق .

حيث يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها ، أو بالربح المحقق للفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية في حالة عدم دفع التسبيق في الأجل القانوني ، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10 %من مبلغ التسبيق .

3 : الضريبة الجزافية الوحيدة

بالإضافة إلى الضرائب التي تفرض على الشركات و الأشخاص (IBS، IRG) تخضع المؤسسة في ظل النظام الضريبي الجزائري إلى ضرائب أخرى مباشرة منها الدفع الجزافي الذي يفرض على الكتلة الأجرية .

---

[1] المادة 356: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

1 : تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

حسب قانون المالية لسنة 2020 تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي ، والرسوم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني . [1]

2: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الجزافية الوحيدة التالي: [2]

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لايتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار 15000000 ، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .

ويستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

- أنشطة الترفيه العقارية وتقسيم الأراضي .
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها .
- أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها لممارسة حسب الشروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة ، وكذا مخابر ت
- التحاليل الطبية.
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة .
- القائمين بعمليات تقرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار الممنوعات من الذهب والبلاتين .
- الأشغال العمومية والري والبناء.

4: الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة ة أو أي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر إقامته.

[1] المادة 282 مكرر محدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020.

[2] المادة 282 مكرر 1 محدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020.

1: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات.

غير انه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم:[1]

- مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة .
- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.
- الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

2:أساس فرض الضريبة

مع مراعاة أحكام المواد 13 و138_1و221 ،يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية ، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة .[2]

ويمكن أن نستخلص معدلات التخفيض فيما يلي:

- **يستفيد من تخفيض قدره 30% :**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة .
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير المباشرة.

- **يستفيد من تخفيض قدره50% :**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية .

[1] المادة 217: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
[2] المادة 219 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

- **يستفيد من تخفيض قدره 75 % :**

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي والغاز وال .

3 : معدلات الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2% وذلك حسب قانون المالية لسنة 2020 وكذلك يخفض معدل الرسم الى1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع
غير انه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب [1] ، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (03) : توزيع نسبة الرسم على النشاط المهني .

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 29	%66	% 5	%100

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4: الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني

يمكن حصر الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني في :[2]

رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع ، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان ، 50000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات .

- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

[1] المادة 222: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
[2] المادة 220: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .

- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة للتصدير.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 _31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتجية ،عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% .

- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد لإيجاري المالي .

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشطات السياحية والفندقة والحمامات والإطعام المصنف والأسفار .

ثانيا :الضرائب الغير المباشرة

1: الرسم على القيمة المضافة TVA

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم الغير المباشرة تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي أو الحر ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب. [1]

2: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA

تخضع للرسم على القيمة المضافة : [2]

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة ، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وبتم انجازها في الجزائر بصفية اعتبارية أو عرضية ويطبق هذا الرسم ، أيا كان :

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى .

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

- عمليات الإسترداد .

[1] بن اعمارة منصوري ، **الرسم على القيمة المضافة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 45.

[2] المادة 1 :من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

3 : العمليات الخاضعة للضريبة

تنقسم العمليات الخاضعة TVA إلى عنصرين :

1.3: العمليات الخاضعة وجوبا

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة بعض العمليات نذكر أهمها: [1]

- الأشغال العقارية.
- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة .
- التسليمات لأنفسهم .
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات و أشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية .
- العمليات المحققة في ايطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي و الشبه الطبي والبيطري .
- عمليات البيع المنجزة الكترونيا .
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

2.3 : العمليات الخاضعة اختيارا

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير.
- للشركات البترولية.
- للمكلفين بالرسم الآخرين.
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

[1] المادة3 : من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

4 : الأشخاص الخاضعون

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من : [1]

- المنتجين.
- تجار الجملة .
- تجار التجزئة .
- الشركات الفرعية.
- الأشخاص الوسطاء .
- العمليات الخاصة بتأدية الخدمات .

5: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة TVA

هناك بعض الإعفاءات للخاضعين للرسم على القيمة المضافة نذكر منها:[2]

– عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق الاختبار المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في هذا الدقيق ، وهكذا العمليات الخاصة بالسميد .

– عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر والمحليين بمواد أخرى.

– عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .

– مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة للرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة .

– عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فرعية .

– عمليات إعادة التأمين.

– عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية .

[1] المادة 4-6 : من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .
[2] المادة 8-9 : من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

6: معادلات وآليات حساب الرسم على القيمة المضافة

1.6 : معادلة الرسم على القيمة المضافة

– يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 % .[1]

– يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9% .[2]

2.6 : آليات حساب الرسم على القيمة المضافة

لحساب الرسم عل القيمة المضافة الواجب دفعه لمصلحة الضرائب نقوم بالخطوات التالية: [3]

- حساب الرسم على القيمة المضافة المحصل على المبيعات ويحسب عن طريق ضرب رقم الأعمال في معدل الرسم على القيمة المضافة المناسب.

- حساب الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابلة للخصم (للاسترجاع) . فيكون الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه يساوي الرسم على القيمة المضافة المحصل على المبيعات مطروحا من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للخصم.

المطلب الثالث: هيكلة النظام الإداري الضريبي في الجزائر

تأثرت الإدارة الجنائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة . في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتجية لعصرنة هياكلها . قصد تحقيق هذه الغاية ، تم إنشاء هياكل جديدة على المستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات ، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب ، هدفها تجميع المفتشيات الضرائب والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة .

تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها .

[1] المادة 21: من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

[2] المادة 23: من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

[3] Elbassir. Net / 10-03-2020 / 14 : 30

تعريف وزارة المالية :

تعتبر وزارة المالية واحدة من الوزارات الحساسة على المستوى السلطة التنفيذية ذلك أن دورها يتعاظم باستمرار وخاصة فيما يتعلق بإعداد الدراسات والتقارير الخاصة بتحضير وتسيير الميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى ، بالإضافة إلى اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الميزانية وغيرها من الموضوعات المالية والمحاسبية بصفة عامة ، وإذا كان من المتفق عليه في الدول وجوب تحضير الميزانية بواسطة السلطة التنفيذية فإنه من غير المتفق عليه تعيين المسؤول الذي يقوم بهذه المهمة ولا تحديد سلطة في هذا الشأن فقد يعطى هذا الاختصاص لوزير المالية .

أولا : مديرية كبريات المؤسسات

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 في إطار البرنامج الشامل لتحديد الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية .

ومن المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي الذي شرع فيه في بداية عام 1992 ، وهي السنة التي ميزها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة) ، توحيد المصالح والملفات الجبائية وكذا تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح ودفع الضرائب والرسوم (إنشاء التصريح الجبائي G50).

تقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 2 جانفي 2006 ، بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي تفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري ، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر .[1]

وتتكفل هذه المديرية ب :

- مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها .
- إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها .

[1] https : // www. Mfdgi .gov . dz /17-02-2020 / 11 :00

- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
- ملفات تعويض قروض الرسوم.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم و الأتاوى .
- مراقبة حساب تسيير مراقبة مسبقة .
- التموين وبالطوابع ومسك محاسبتها .
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات .
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة إذا المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها .
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- معالجة التخفيض الإداري.
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية ، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها تحيينها .
- ضمان تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية، البشرية والتقنية.
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة .
- التعاون والتنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالأعلام في مجال إستراتجية الاتصال والاستقبال و الإعلام وكذا تنفيذها .

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس مديريات فرعية وقابضة و مصلحتين : [1]

1: المديرية الفرعية لجباية المحروقات : وتكلف ب :

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري .
- إعداد برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها.
- إعداد التشخيصات الدورية والتحاليل والإحصائيات وتحضير مخططات العمل.

2 : المديرية الفرعية للتسيير : وتكلف ب :

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة .
- مهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم.

[1] https// www.mfdgi.dz/17-02-2020/13:15

- معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة .

3 : المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات : وتكلف ب :

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها.
- اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة .
- البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريات

4 :المديرية الفرعية للمنازعات : وتكلف ب :

- فحص الشكاوى والطعون الخاضعة لإختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها .
- تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها .
- تبليغ القرارات والأمر بصرفها .

5 : المديرية الفرعية للوسائل : وتكلف ب :

- ضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية .
- ضمان إعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد والأمر بدفع التخفيضات .
- ضمان متابعة وتنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير .

6 : قباضة الضرائب : وتكلف ب :

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل .
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما بالتحصيل القصري للضريبة .
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

وتضم قباضة الضرائب ثلاث مصالح :

- مصلحة الصندوق .
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المتابعات.

7 : مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة : وتكلف ب :

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ، لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية .
- التكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الوثائق الجبائية .

8 : مصلحة الإعلام الآلي : وتكلف ب :

- ضمان استغلال التطبيقات وتأمينها.
- ضمان تسيير التأهيلات وتراخيص الدخول .
- ضمان تحسين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة .

ثانيا : مراكز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم .

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم على أساسا على التواجد ، الاستماع ، الاستجابة ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة ، يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه .

شكل افتتاح مركز الضرائب النموذجي لروibة في 2009 ، أول مرحلة رئيسية يتم تخطيها في إطار هذا المشروع الطموح . الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز .

على الرغم من التجربته القصيرة ، سجل المركز النموذجي لرويبة تطورا وأعد من طرف الأداء المالي لمعالجة القضايا النزاعية ، الرقابة والاستقبال .

قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011 بوضع حيز العمل شبه مراكز للضرائب في كل من مستغانم ، سيدي بلعباس ، معسكر ، قالمة ، أم البواقي و سوق أهراس[1]

يتكفل مركز الضرائب ب :

-مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الاشحاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات .

-مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية .

-إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.

-تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود .

-الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.

-البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات .

-إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها .

-تدرس الشكاوى وتعالجها .

-تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

-تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة .

-تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي .

-تنظيم المواعيد وتسييرها.

يتكون مركز الضرائب من ثلاثة مصالح وقباضة ومصلحتين : [2]

1: المصلحة الرئيسية للتسيير : وتكلف ب :

-التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة لمركز الضرائب في مجال الوعاء ، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات .

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب .

[1] https://www. Mfdgi .gov .dz /18/02/2020/14 :15

[2] https://www. Mfdgi .gov .dz /18/02/2020/14 :30.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو لمراجعة المحاسبة .
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها .

2 :**المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث** : وتكلف ب:

- انجاز البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها .
- اقتراح عمليات مراقبة وانجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب ، مع إعداد جداول إحصائية وحوا صل تقييميه دورية .

3 : **المصلحة الرئيسية للمنازعات** : وتكلف ب :

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب والناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز ، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة .
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية .

4 : **القباضة** : تكلف ب :

- التكلف بالتسديدات التي يقوم بها المكلفين بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم ،أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل .
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

5 : **مصلحة الاستقبال والإعلام** : تحت سلطة رئيس المركز وتكلف ب :

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة التابعة لاختصاص مركز الضرائب .

6 : **مصلحة الإعلام الآلي والوسائل** : وتكلف ب :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها .

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات .
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات .

ثالثا : المركز الجواري للضرائب

يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها ، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب .

يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا من المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

يهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا(المفتشيات والقباضات) إلى تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب ، يمثل المركز الجواري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة ، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المتفشيات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم .

إن المركز الجواري للضرائب هو مركز ذو اختصاص وبنية موحدة يسمح للمكلفين بالضريبة التابعين له لإتمام واجباتهم الجبائية والمتمثلين في :[1]

- المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي.
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية (الضريبة على الدخل الإجمالي التابعة لمكان وجود مسكنة) .
- الأشخاص الذي يحققون مداخيل عقارية .

ينشط المركز الجواري للضرائب في المجالات التالية .

- **في مجال الوعاء**

[1] http://www. Mfdgi . gov .dz/ 19-02-2020 /12 :45 .

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب .

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

- **في مجال التحصيل**

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفين بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل .

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة .

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

- **في مجال الرقابة والبحث**

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه .

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقديم نشاطات المصالح المعنية .

- **في مجال المنازعات**

- تنظيم واستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضريبة

- **في مجال الإعلام و الاستقبال**

- استقبال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها ، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها .

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات .

يسير المركز الجواري للضرائب من طرف رئيس المركز وهو يتشكل من:

1 – **ثلاث مصالح رئيسية:**

- المصلحة الرئيسية للتسيير .

- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث .

- المصلحة الرئيسية للمنازعات .

2- مصلحتين:

- مصلحة الاستقبال و الإعلام.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

3- قباضة .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل المعنون بالسياسة الضريبية في الجزائر والذي تم انجازه بثلاث مباحث حيث حاولنا من خلاله التطرق إلى التطرق إلى أهم النقاط الأساسية المرتبطة بالضريبة والسياسة الضريبية مع ذكر أهم تطورات النظام الضريبي في الجزائر والمتضمن لأهم الإصلاحات التي مست أهم الضرائب والرسوم .

فمن خلال هذا الفصل وجدنا أن الضريبة أعطيت لها عدة تعاريف فقمنا بذكر أهمها ، كما أن فرضها يتم من خلال مراعاة جملة من المبادئ التي تعد بمثابة الدستور التشريعي للضرائب ، كما أنها تنقسم إلى العديد من الأنواع ، أما بخصوص السياسة الضريبية فهي تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف تستعملها كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، كما أن تحقيق هذه الأهداف يتم من خلال استخدام عدة أدوات والتي تناولناها في المطلب الثاني من المبحث الثاني .

دون أن ننسى النظام الضريبي الذي تم التطرق إليه في المبحث الثالث، حيث أن الأنظمة الضريبية تتميز بتطورها المستمر نظرا للتحولات الاقتصادية والمالية.

الفصل الثاني:

الاستثمار الخاص في الجزائر

تمهيد

تتوفر الجزائر على مجموعة من الموارد الطبيعية والبشرية التي تؤهلها لتكون قطبا استثماريا هاما، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول خاصة النامية على وجه الخصوص .

ولقد سعت الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار بوضع مجموعة من القوانين والتنظيمات من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تحتاج إليها الجزائر لرفع معدلات النمو ومواجهة التحديات الاقتصادية .

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار

المبحث الثاني: تطور وهياكل دعم الاستثمار الخاص في الجزائر ومعيقاته

المبحث الثالث: الآثار الضريبية على الاستثمار الخاص في الجزائر

المبحث الأول : أساسيات حول الاستثمار

المطلب الأول : المفاهيم الأساسية للاستثمار

يعد الاستثمار أحد أهم المواضيع الاقتصادية التي تعرف نقاشا واسعا وتباينا في تحديد مفاهيمه، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار وخصائصه ومميزاته.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يقصد بالاستثمار التخلي عن الأموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعويضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و كذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم و ذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات .[1]

الفرع الثاني: خصائص و مميزات الاستثمار

يتمتع الاستثمار بخصائص و مميزات عديدة تميزه عن باقي أوجه نشاط الاقتصادي، و إقامة أي استثمار يرتبط بالتضحية بقيم أو مبالغ مالية مؤكدة، نذكر الخصائص فيما يلي:[2]

1. تكاليف الاستثمار:

وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

✓ **التكاليف الاستثمارية** :و هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية ، و تتمثل في تكاليف الأموال الثابتة ،أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة ،و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع و هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب .

[1] محمد مطر ، **إدارة الاستثمارات** ، ط 4 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006 ، ص 22 .
[2] منصوري الزين ، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية** ، ط 1 ، الراية للنشر ، الأردن ، 2012 ، ص ص 20 ،21 .

✓ **تكاليف التشغيل** : تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية.

2. **التدفقات النقدية:** وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب و الرسوم.

3. **مدة حياة المشروع:** وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد في تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج و بالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

4. **القيمة المتبقية:** عند نهاية مدة الحياة المتوقفة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية ، و تعتبر هذه القيمة المتبقية إيراد إضافيا بالنسبة للمؤسسة و بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار

للاستثمار أهمية بالغة في الاقتصاد ومن أهم مظاهر أهميته ما يلي :[1]

- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي و زيادة الثروة الوطنية و ذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة من الموارد المتاحة.
- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي و ذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة و المتطورة، و تكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.
- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة، ومن ثم محاربة الفقر و الجهل و بعض أشكال التخلف.
- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة .
- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع.

[1] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو ، **أسس الاستثمار** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، مصر ، 2008 ، ص ص 10 -11 .

المطلب الثاني : أنواع و أدوات الاستثمار

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

يكمن تبويب الاستثمار من زوايا مختلفة ،ولكن أهم التبويبات المتعارف عليها نوعان هما:[1]

أولا :التبويب الجغرافي للاستثمار

تبوب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية .

1: الاستثمارات المحلية:

تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة، قياسا على ذلك يعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الدولة من قبل مؤسسة أو فرد و أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة.

2:الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية :

تشمل مجالات الاستثمارية الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية و منها كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد و المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا :التبويب النوعي للاستثمار:

يبوب الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى حقيقية و استثمارات مالية.

1.:الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في الحيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع...الخ، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية تظهر في شكل سلعة أو في شكل خدمة.

2:الاستثمارات المالية:

وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند..... الخ و الأصل المالي يمثل حق ماليا يخول لحامله المطالبة بأصل

[1] محمد مطر مرجع سبق ذكره ، ص ص 76 -79 .

حقيقي و يكون عادة مرفقا بمستند قانوني، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة الورقة المالية.

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار

تتمثل أدوات الاستثمار فيما يلي :[1]

1. الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما يوفر مزايا للمستثمر و لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى و تختلف الأوراق فيما بينها من عدة زوايا.

فمن الحقوق التي ترتيبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها كما منها ما هو أدوات دين مثل السندات، ومن حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الأرباح من سنة لأخرى، و منها ما هو ثابت الدخل كالسند.

2. العقار

تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الاستثمار و يتم الاستثمار فيها بشكلين مباشر وغير مباشر

بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، وبشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري مثلا.

3. السلع

بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواق متخصصة (بورصات) قد تكونت للبعض منها على غرار بورصات الأوراق المالية، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم العقود المستقبلية.

4. المشروعات الاقتصادية

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتتنوع أنشطتها مابين صناعي و تجاري وزراعي ....الخ ، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات ،و المشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية،كما أن تشتغل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي.

[1] نفس المرجع السابق ، ص ص 80 – 86 .

5. العملات الأجنبية

تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية ،أي أنها الوجه الأخر للتعاملات الدولية و العلاقات بين الدول ولم يكون هذا السوق الافتراضي مزدهر قبل عام 1972 عندما كانت قاعدة الذهب هن السائدة في التعامل بالعملات الأجنبية أي إمكانية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب وظهرت أهمية السوق بعد إلغاء تحويل الدولار و إلى الذهب و استخدام نظام تعويم أسعار العملات الأجنبية بعضها اتجاه بعض الأخر وخاصة الرئيسية منها، ويعتمد سوق العملات الأجنبية على الأسعار المعروضة من قبل أشهر المصاريف العالمية.[1]

الفرع الثالث: محددات الاستثمار

عملية الاستثمار ليست كأي فعالية اقتصادية أخرى، نظرا لكونها تتميز بتقلبات سريعة و حادة، وذلك لكثير من المتغيرات و العوامل التي يؤثر فيها، منها عوامل يمكن السيطرة عليها "عوامل داخلية" وأخرى يصعب السيطرة و التنبؤ عنها العوامل الخارجية و أيضا توجد عوامل مشجعة للاستثمار و أخرى غير مشجعة أما العوامل المحددة لاستثمار وهي :[2]

1 : سعر الفائدة : يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأس المال المستثمر، إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار، وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الأموال المعدة للاستثمار، حيث كلما تنخفض سعر الفائدة كلما شجع ذلك على عملية الاقتراض و بالتالي زيادة الاستثمار و العكس صحيح.

لهذا يلاحظ أن الدول المتقدمة تميل دائما في سياساتها المالية إلى تخفيض سعر الفائدة و العمل على تخفيضه باستمرار خاصة في أوقات الركود الاقتصادي من أجل تشجيع الاستثمار، وما لذلك من أثر فعال في زيادة الاستخدام و الإنتاج كوسيلة للخروج من الأزمة ، والعكس صحيح في حالة التضخم الاقتصادي.

2: الكفاية الحدية للرأس المال: ويقصد هنا بالكفاية الحدية للرأس المال، هو لإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر، أو العائد على رأس المال المستثمر، حيث يكون الحساب و التقييم في مجال الاستثمار دائما و أبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة.

---

[1] عبد القادر بابا ، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 46 .

[2] كاظم جاسم العيساوي ، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات** ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص ص 34 -36 .

وفي هذا الصدر يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين حجم رأس المال المستثمر و الكفاية الحدية لرأس المال، و هذا يعني أنه كلما زاد حجم الأموال المستثمرة، كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمر.

3: التقدم العلمي و التكنولوجي: أحد العوامل المحددة للاستثمار،حيث أن ظهور الآلات و المكائن الجديدة ذات الطاقة الإنتاجية العالية تدفع المنتج كونه يعيش في ظل سوق منافسة دائما، وذلك باستبدال ما لديه من آليات قديمة بالجديدة من أجل البقاء في السوق ، وأن التقدم العلمي و تكنولوجي لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه ليشمل مجالات البحث العلمي و التطوير و إيجاد طرق جديدة ، أو استخدام موارد جديدة أو إحلال عناصر جديدة محل عناصر تقليدية ، و يعتبر الإنفاق في مثل هذه الحالات من أنواع الاستثمار.

4: درجة المخاطرة: تعتبر إحدى محددات الاستثمار لان كل عملية استثمارية لابد أن يرافقها مستوى معين من المخاطرة ودائما نجد أن هناك علاقة وثيقة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع وبين درجة المخاطرة وفترة الاستثمار.

5: الاستقرار الاقتصادي والسياسي: يعتبر توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي بلد إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار والذي قد يفوق تأثيره العوامل المالية، حيث يوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي ظروف مشجعة للاستثمار والعكس صحيح.

المطلب الثالث: عموميات حول الاستثمار الخاص

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الخاص

يتمثل الاستثمار الخاص بما يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة بعملية الاستثمار.

ويعرف الاستثمار الخاص أيضا بأنه:"هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتقوم بها وحدة تنظيمية خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشروع مشترك ويطلق عليه مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسا خلال فترة زمنية مستقبلية." [1]

[1] عميري خالد ، **أثرالاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة باتنة ، 2014- 2015 .

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الخاص

من خصائص الاستثمار الخاص نذكر ما يلي :[1]

- أكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الإنتاجية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح.
- يتسم هذا النمط من الاستثمارات بالمرونة في الإدارة والتنظيم وفي اتخاذ القرارات ويخضع للعديد من الأنظمة والقوانين التي تحد من المقدرة الإدارية للقائمين عليه.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار الخاص

يسعى الاستثمار الخاص إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة، ومن أهم هذه الأهداف نذكرما يلي:[2]

1 : المحافظة على رأس المال المستثمر

إن كل مستثمر يهتم بالحفاظ على رأس ماله بالدرجة الأولى ، فهو يسعى إلى عدم تبديد ثروته ولهذا فإنه يحاول أن يوجه استثماراته وفقا لذلك.

2 : تحقيق أقصى عائد ممكن

يمثل الربح أهم الدوافع التي تدفع بالمستثمر للتخلي عن أمواله ووضعها في حوزة أشخاص آخرين قد يكون بنكا أو مصنعا... الخ.

لاشك في أن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يشكل أحد أهم المعايير التي يتخذ بموجبها المستثمر قراره في الاستثمار في مشروع دون آخر .

3: **تعظيم القيمة السوقية للسهم**

يعد هدف تعظيم القيمة السوقية للأسهم من المعايير الهامة في الحكم على أداء المنشآت والشركات المساهمة، ذلك لأن ارتفاع القيمة السوقية لأسهم المنشأة يشير إلى نجاح هذه المنشأة في السوق ونجاح الإدارة القائمة على هذه المنشأة.

[1] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو ، مرجع سبق ذكره ، ص 5 .
[2] نفس المرجع السابق ، ص ص 12- 15 .

4: تحقيق السيولة

يقصد بتحقيق السيولة للمستثمر أن يتوفر بحوزته نقدية جاهزة للدفع عند اللزوم ، وإذا تعمقنا أكثر في حالة الاستثمار والحديث عن مشروع ما فإن السيولة لهذا المشروع هي قدرته على سداد الالتزامات المترتبة عليه وقت استحقاقها أو قدرته على تحويل ما بحوزته من أصول إلى نقدية بدون خسارة من أجل تجنب المشاكل الناجمة عن عدم السداد .

المبحث الثاني: تطور وهياكل دعم الاستثمار الخاص في الجزائر ومعيقاته

المطلب الأول: تطور الاستثمار الخاص في الجزائر

لقد مر الاستثمار الخاص في الجزائر بعدة تطورات نذكر منها:

❖ **تطور استثمارات القطاع الخاص خلال الفترة (1993- 1999) .**

عرفت الاستثمارات الخاصة في هذه الفترة أي تطبيق الإصلاحات الاقتصادية والتحرير الاقتصادي الكلي تزايدا في وتيرتها ، وذلك ما تظهره الإحصائيات التي نشرتها وكالة ترقية الاستثمارات التي استحدثها قانون 93 -12 والتي كلفت بمهمة متابعة ومساعدة المستثمرين كما يظهره الجدول الموالي :

الجدول رقم (4) : تطور التصريحات المتعلقة بالاستثمارات للفترة (1993-1999) .

الوحدة :مليون د ج

السنة	عدد المشاريع	النسبة %	التكلفة (دج)	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
1993	694	02	114	04	59606	06
1995	834	03	218	09	73818	07
1996	2075	07	178	07	127899	10
1997	4989	17	438	17	266761	21

1998	9144	30	912	36	388702	30
1999	12372	41	685	27	351986	28
المجموع	30108	100	2546	100	1268722	100

المصدر:من إعداد الطالبتين، اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على الموقع الالكتروني WWW .Andi.dz تاريخ الإطلاع 23-02-2020 على الساعة10:10.

من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ تزايد التصريحات المتعلقة بالاستثمارات من الفترة الممتدة من 1993-1999. فبعد أن بلغت عام 1993 حوالي 694 تصريح انتقلت إلى 834 عام 1995 حيث بلغت 2075، أي زيادة أكثر من الضعف وبقيت تتضاعف إلى غاية 1998 أين بلغت 9144 تصريح، لترتفع سنة 1999 إلى 12372 ويبلغ مجملها 30108 تصريحا خلال هذه الفترة.

كما يظهر لنا أيضا عدد مناصب الشغل التي يتوقع أن تحدثها هذه المشاريع الاستثمارية. والملاحظ أن عددها يتزايد من سنة لأخرى حسب تزايد عدد التصريحات المتعلقة بالاستثمارات ، وأن العدد الأكبر من هذه المناصب التابعة للمشاريع المسجلة في عام 1998 بحيث بلغ عددها 388702 منصب ، لتبلغ في مجملها أي طوال هذه الفترة إلى 1268722 وهو عدد معتبر بإمكانها التخفيف من حدة البطالة التي زادت معدلاتها في هذه الفترة التي خضعت فيها الجزائر لشروط صندوق النقد الدولي .

إن تكلفة المشاريع المصرح بها تزداد بزيادة عدد المشاريع لتصل في مجملها إلى 2546 مليون دج.

❖ **تطور حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2002-2012)**

شهدت هذه الفترة تطورا في حجم مشاريع الاستثمار ، ومن ثم القيمة المالية ومناصب الشغل ، ولإظهار حجم التمثيل الذي بلغته من إجمالي الاستثمارات التي عرفها الاقتصاد الوطني من سنة 2002 إلى غاية 2009 ، نوضح ذلك في الجدول التالي :

الجدول رقم (05) : توزيع المشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2002- 2012) .الوحدة:مليون دج

السنوات	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة المالية بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	%النسبة

2002	443	01	67839	03	24092	08
2003	1369	04	235944	09	20533	07
2004	767	02	200706	08	16446	05
2005	777	02	115639	05	17581	06
2006	1990	06	319513	13	30463	10
2007	4092	13	351165	14	51345	17
2008	6375	20	670528	26	51712	17
2009	7013	22	229017	09	30425	10
2010	3670	11	122521	05	23462	08
2011	3628	11	156729	06	24806	08
2012	1880	06	77240	03	8150	03
المجموع	32004	100	2546840	100	299115	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين، اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على الموقع الالكتروني WWW .Andi.dz تاريخ الإطلاع 23-02-2020 على الساعة 11:00.

حسب الأرقام المدرجة أعلاه نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية قد عرفت في بداية هذه الفترة نوعا من التذبذب سنة 2002 من 443 إلى 1369 سنة 2003 ، ثم انخفضت في السنتين المواليتين وبلغ عدد المشاريع سنة 2005 حوالي 777 مشروع فقط ، ثم عادت بعد ذلك في الارتفاع بوتيرة متزايدة لترتفع سنة 2009 إلى أعلى نسبة 7013 مشروع ، لتعود بالانخفاض من جديد لتصل سنة 2012 إلى 1880 مشروع .

وهذا ما يعكس وبوضوح الحوافز التي تلقاها المستثمرين خلال العشرية الأخيرة في اطار الدفع قدما بمسيرة التنمية وخلق حركية على المستوى الاقتصاد الوطني وكذا الاستقرار الأمني الذي منح للمستثمرين الثقة في الحفاظ على رؤوس أموالهم وتشجيعهم على المزيد من الاستثمارات .

❖ **بيانات التصريح الخاصة بالاستثمار 2002 – 2017 .**

فيما يلي سنذكر الجداول الإحصائية للمشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002 –2017 تتكون من المعلومات الحية من قاعدة بيانات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم (06) : بيانات التصريح بالاستثمار للفترة 2002– 2017 . الوحدة مليون دج

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة بمليون دج	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
الاستثمار المحلي	62334	98,58	117808033	82,38	1098011	89,15
الاستثمار الأجنبي	901	1,42	2519831	17,62	133583	10,85
المجموع	63235	100	14300664	100	1231594	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الموقع الالكتروني WWW .Andi.dz تاريخ الإطلاع 23–02–2020 على الساعة 11:10.

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن التصريحات المتعلقة بالاستثمارات خلال الفترة 2002–2017 الخاصة بالاستثمار المحلي أكبر من الاستثمار الأجنبي حيث بلغ 62334 بما يقارب 98,58 **%** أما الاستثمار الأجنبي فقد بلغ 901 تصريح فقط أي ما يقارب 1,42 **%.**

كما نلاحظ أن قيمة الاستثمارات الأجنبية تعد زهيدة وذلك راجع إلى عدم توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي يتطلبه جذب هذا الاستثمار، كما تسجيل أن الحوافز الجبائية لا يمكن أن تكون فعالة في ظل عدم وجود مناخ استثماري جذاب .

❖ **حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها سنة 2018**

الجدول رقم (07) : حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها سنة 2018 .الوحدة مليون دج

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة بمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة %
الاستثمار المحلي	4105	99,5	1530299	91,3	133666	93,3
الاستثمار الأجنبي	20	0,5	145850	8,7	9654	6,7
المجموع	4125	100	1676149	100	143320	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الموقع الالكتروني WWW .Andi.dz تاريخ الإطلاع 2020-02-23 على الساعة 11:20.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال 2018 الخاصة بالاستثمار المحلي أكبر من المشاريع الاستثمارية المصرح بها الخاصة بالاستثمار الأجنبي **حيث** بلغ 4105 أي بنسبة 99,5 في حين بلغ الاستثمار الأجنبي 20 تصريح بنسبة 0,5

المطلب الثاني:هياكل دعم الاستثمار الخاص في الجزائر

يعتبر القطاع الخاص قطاع حيوي لمساهمته الكبيرة في تطوير المؤشرات الاقتصادية الوطنية في الكثير من الدول ، وجعلها في سعي دائم لتنميته ، لذا قامت الجزائر بإنشاء الهياكل الداعمة له ، لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه الهياكل .

الفرع الأول : وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ، وهي على شكل شباك وحيد يضم الإيرادات والهيئات المعنية بالاستثمار ، مكلفة ب:[1]

[1] زينات أسماء ، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ، 2017 ، ص 114.

- تساعد المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم ، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقتنية وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة .
- تقدم الآجال المحدد بناء على تفويض من الإيرادات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونيا لانجاز الاستثمار .
- تعمل على تقديم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض.

وقد تم تعديل هذا المرسوم بالأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث نص على أن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فبمقتضى الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات ، تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها في مدينة الجزائر ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي وأيضا في الخارج وتحدد مكاتبها الوطنية وفي الخارج عن طريق التنظيم (الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، المواد 06 ، 21، 22، 20 أوت 2001) ومن أجل المساهمة في ترقية الاستثمار تم تكليف الوكالة بمجموعة من المهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم ، وعموما تتمثل هذه المهام فيما يلي : [1]

- جمع ومعالجة و نشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها .
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج .

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب واحدة من الآليات التي اعتمدتها الحكومة في العشرية الأخيرة للتقليص من البطالة في صفوف الشباب خاصة خريجي الجامعات والمعاهد ومساعدتهم على إنشاء مؤسسات مصغرة، وضع هذا الجهاز تحت سلطة رئيس الحكومة مباشرة حتى يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

[1] حسيبة عليوات ، يوسف قاشي ، **سياسة الاستثمار في الجزائر ، دراسة تحليلية تقييمية** ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر 2020 ، ص ص 276 -277 .

ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة ، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويكون مقرها بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ على أساس تقرير للوزير المكلف بالتشغيل ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي على أساس قرار مجلسها التوجيهي : [1]

أوكلت لها عدة مهام أهمها : [2]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخصيص نسب الفوائد ، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها .
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع التي ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية ، بمختلف الإعانات التي يمنحها لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يتحصلون عليها .
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها ذوي المشاريع ومتابعة بالخصوص مدى احترام البنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية انجاز الاستثمارات .

الفرع الرابع : المجلس الوطني للاستثمار CNI

ينشأ المجلس وطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويوضع تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، وقد تم تنظيم هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 –355، حيث يسهر على تطوير الاستثمار طبقا لقانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم سنة 2006.

يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتجيات الاستثمار وسياسة دعم الاستثمارات ، وبصفة عامة بكل الوسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ويقوم المجلس بالمهام التالية :[3]

- يدرس البرامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يدرس قائمة النشاطات السلع المنشأة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها .

[1] منصوري الزين ، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية** ،مرجع سبق ذكره ، ص 299 .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 269 – 96 المحددة لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

[3] جلال عزيزي ، **أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، 2011- 2012 ، جامعة جيجل ، ص ص 117 -119 .

- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر 01-03 المعدل والمتمم.
- يضبط النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- البحث على إنشاء وتطوير المؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار .
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.
- يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويسهر على ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورائه وتوصياته ، وكذا يقوم بانجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار .

وما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي 06- 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار قد وسع من صلاحياته ومن المهام المنوط القيام بها من قبله على عكس المرسوم التنفيذي 01- 281 السابق الذي تم إلغاءه بموجب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 06 – 355.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الخاص في الجزائر

إن جذب الاستثمار الأجنبي وتوطين الاستثمار المحلي يحتاج إلى ضرورة توفر مناخ استثماري جيد بكل مكوناته ، سواء ما ارتبط بالعوامل السياسية والأمنية أو بالعوامل الاقتصادية ، وكذا العوامل المالية والجبائية ، إضافة إلى العوامل الاجتماعية ، وفيما يلي سوف نتناول أهم معوقات الاستثمار في الجزائر.

1 : ضعف المنظومة المالية والمصرفية :

يعتبر هدف الأنظمة المالية الحديثة هو تعزيز فعالية الوساطة المالية وذلك بتخفيض تكاليف المعاملات المالية ، وتستعمل في ذلك عدة وسائل ، حيث تساهم في تشجيع الاستثمار من خلال توفير التمويل لفرص الاستثمار التي تتميز بالربحية وجمع المدخرات ما يسمح برفع كفاءة تخصيص المواد ، الأمر الذي يؤدي إلى تسريع عملية تراكم رأس المال المادي ، كل هذا ينعكس بالإيجاب على تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار ، والملاحظ أن المنظومة المصرفية في الجزائر مرت بالعديد من الإصلاحات منذ اعتماد برنامج التعديل الهيكلي إلا أن نجاعة هذا القطاع لم يصل للمستوى المطلوب الذي يسمح بالدخول في استثمارات ضخمة سواء محلية أو أجنبية وهذا راجع لطبيعة العمل المصرفي التي ساعدت نوعا ما في تحسينه إلا أن هذا

التحسن لا يتماشى لحد كبير مع مختلف التطورات والتغيرات في المجال المصرفي على المستوى العالمي والتي يطمح لها أغلبية المستثمرين . [1]

2 : شكل العقار الصناعي

من بين أهم المعوقات التي تم تداولها في الاجتماعات السياسة في الجزائر نجد مشكلة العقار الصناعي وبالخصوص خلال فترة الإصلاحات التي مرت بها الجزائر ، حيث تعيق هذه المشكلة نمو وتطور الاستثمار المجسد في الواقع ، فالواقع يثبت وجود العديد من العراقيل المرتبطة باستغلال الأراضي الزراعية للصناعة وأيضا المشاكل التي يتعرض لها المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب في الحصول على عقد الامتياز على العقار لمباشرة استثماراتهم ، لذا فمشكل العقار الصناعي يعتبر من بين أهم المعوقات التي تحد تطور استثمار الامتياز، فهو يعرف عدة عراقيل بالرغم من التشريعات والقوانين التي أصدرت لترقية هذا الجانب .

3: المعوقات الإدارية والتنظيمية

تعتبر المعوقات الإدارية والتنظيمية من أهم العراقيل التي تحد من تحسين مناخ الأعمال واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية ، حيث تتصف الإدارة الجزائرية بالبيروقراطية السلبية في القيام بالإجراءات ، ضف إلى ذلك عدم تميز اليد العاملة الإدارية بالخبرة الفنية في هذا المجال وكذا عدم توفر شبكة أنظمة المعلومات ، كما أن الإجراءات القانونية تتميز بالكثرة والتعقيد والغموض في أغلب الأحيان ، نتيجة التعديلات الكثيرة للقوانين والتشريعات ، حيث وحسب دراسة أصدرها البنك العالمي بالتنسيق مع هيأة متخصصة حول مناخ الأعمال تبقى الجزائر تحتل المراتب الأخيرة بالمقارنة بدول الجوار المغاربي ودول الحوض الأبيض المتوسط ، فالجزائر تعتبر من أصعب الدول التي يمكن أن تنشأ فيها مؤسسة استثمارية لأنها تعرف بكثرة الإجراءات والوثائق الإدارية المطلوبة لإكمال ملف الاستثماري . [2]

4: المعوقات الاجتماعية والبنى التحتية

في هذا الإطار نسجل أن هناك تناقض بين البرامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق، مما أثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الصناعية ، الزراعية والخدماتية إضافة إلى ذلك يمكن تسجيل النقص الفادح في الهياكل والبنى التحتية التي تؤدي إلى مضاعفة تكلفة المشروع الاستثماري ، وفي هذا الإطار

[1] حسيبة عليوات ، مرجع سبق ذكره . ص 286 .

[2] سنوسي علي ، **تقييم مناخ الاستثمار ومدى مساهمة القطاع الخاص في التنمية بالجزائر** ، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الدولي حول تقييم استراتجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في اتفاق الألفية الثالث بالجزائر ، يومي 28،29 أكتوبر 2014 ، جامعة المسيلة ،ص 20 .

يتعين على الدولة توفير هذه البنى على غرار توفير وسائل النقل السريع وبتكاليف معقولة دون أي قيود أو متاعب في المطارات والموانئ والطرق ، وتوفير وسائل الاتصال بين الداخل والخارج ، إضافة لتحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي ، وتوفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات . [1]

5:المعوقات الاقتصادية

توجد العديد من المعوقات ذات الطابع الاقتصادي التي أدت إلى نقص وتراجع الاستثمارات خاصة الأجنبية بالجزائر ومن بين أهم هذه المعوقات : [2]

- نقص وقلة البيانات الإحصائية التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والنتائج المحققة وذلك من خلال عدم تحديث البيانات المنشورة.
- عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية الموجودة في الجزائر ، حيث يعتبر الترويج عامل مهم لجدب الاستثمارات .
- ضعف أداء السوق المالي ، وعجز إمكانيات التمويل المباشر وغير المباشر المتاحة عن مقابلتها للاحتياجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية .
- تذبذب الاستقرار الاقتصادي والمالي وعدم وضوح التوجهات الحكومية الاقتصادية اتجاه الاستثمار.

رابعا : العلاقة بين الاستثمار الخاص والعام

توجد علاقة عكسية بين الاستثمار العام والخاص ، من خلال افتراض أن الاستثمار العام يمارس أثر تزاحميا على الاستثمار الخاص نتيجة لاستئثاره بجزء كبير من الموارد المحلية ، وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار الفائدة بالنسبة للاستثمار الخاص ونظرا للتكامل بين الاستثمار الخاص والعام ، فإن التوسع في الاستثمارات العامة يؤدي إلى زيادة معدل العائد على الاستثمار الخاص . ويمارس الاستثمار العام خاصة في المشروعات البنية الأساسية مثل الطرق والموانئ والمطارات والمرافق العامة ، أثر تكامليا مع الاستثمار الخاص، لذلك يلزم بين هذين النوعين من الاستثمارات لزيادة القدرات الإنتاجية الكلية للاقتصاد الوطني كل وأكدت معظم الدراسات التطبيقية في الدول النامية على وجود علاقة تكاملية بين الاستثمار العام (البنية الأساسية والاجتماعية) والاستثمار الخاص .

---

[1] محنون فاروق ،**قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، 2010 ، جامعة سطيف ، ص 79 .

[2] بلال بوجمعة ، **سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2013 ، ص ص 271-272 .

ووجود علاقة عكسية بين معدل الاستثمار العام والخاص ، وزيادة نصيب الاستثمار العام من إجمالي الاستثمار يؤدي إلى قيمة المعامل الحدي لرأس المال إلى الناتج وهو ما يعتبر مؤشرا على تدني كفاءة الاستثمار العام مقارنة بالاستثمار الخاص .[1]

المبحث الثالث : الآثار الضريبية على الاستثمار الخاص في الجزائر

المطلب الأول : العلاقة بين الضريبة و الاستثمار

إن تحرير الأسواق وعولمة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع بين الدول حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة الدولية .

وتلعب الضريبة دورا أساسيا في ذلك ، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعب على مسار النشاط الاقتصادي ، فهي تمثل عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكلفه من تيار متواصل للإيرادات ، يمكن للحكومة من القيام بالدور المنوط بها ، وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد ولتحقيق النمو الاقتصادي ، تولي الدولة أهمية كبرى للاستثمار وجلب المستثمرين نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تسريع عجلة التنمية ، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار ، وللضرائب دورا هاما في تهيئتها من خلال التأثير على كل من : [2]

- **معدل الأرباح :**

إن للضرائب تأثيرا هاما على معدلات الأرباح ، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح ، ويمكن التأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها ، مما يؤدي إلى خفض الاستثمارات ، ويظهر هذا الأثر بالنسبة للاستثمارات الحديثة ، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأسباب الفنية حداثة .

- **معدل رأس المال :**

إن من بين أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار في الدول النامية هو ضعف وعدم كمال أسواق رأس المال بها والقصور في الوسائط المالية التي تحول الأموال من المدخرين إلى المستثمرين ولذا فإن فرض الدخل على المشروعات يؤثر سلبا على معدل تكوين رأس المال بها .

---

[1] منصوري الزين ، مرجع سبق ذكره ص ص 32-33 .

[2] حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة مسيلة، 2006، ص ص 40- 41.

- **على السلع النهائية :**

تؤثر الضرائب على السلع النهائية بدورها في الرغبة في الاستثمار في تلك السلع مقارنة بغيرها ، حيث يحاول رجال الأعمال الابتعاد عن السلع ذات العبء الضريبي الأكبر إلى السلع الأخرى الأقل عبئا ما يمكن استخلاصه هو أن الضرائب تشكل عبئا على المستثمرين ، فزيادتها تؤدي إلى كبج الاستثمارات ، وتخفيضها أو الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم أحد أهم مغريات الاستثمار سواء الداخلية منها أو خارجية .

ويبقى للضريبة دور مزدوج ، حيث يمكن أن تكون كرادع للاستثمار من خلال المغالاة في الأعباء الضريبية أو الازدواج الضريبي ، كما يمكن أن تكون محفز له ، وذلك عن طريق تأثيرها على كل من معدل الأرباح والتكاليف وعلى المدخرات وبالتالي على تكوين رأس المال الضروري للاستثمار وبهذا تساهم الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن القطاعي أو الجهوي والتخفيف من حدة البطالة إلى غير ذلك من الأهداف .

المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية للاستثمار الخاص في الجزائر

لقد لجأت العديد من الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى الحوافز الضريبية لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية من أهمها تشجيع الاستثمار .

الفرع الأول : تعريف التحفيزات الجبائية

تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط مجدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة أو تحديد وعائها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة ، أو السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل ، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار أو تنمية الادخار .[1]

الفرع الثاني : خصائص التحفيزات الجبائية

يمكن استخلاص خصائص التحفيزات الجبائية كالتالي :[2]

- **إجراء اختياري** : أي أن المستثمرين حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه التحفيزات الجبائية .
- **إجراء هادف** : إن هدف أي دولة من منح التحفيزات الجبائية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة مخطط التنمية .

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ، **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 113 .

[2] زينات أسماء ، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 33 ، الجزائر ، 2016 ، ص 113.

- **إجراء له مقاييس :** باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته ، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا .

- **وسيلة :** أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية .

الفرع الثالث: أهداف التحفيزات الجبائية

إن سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :[1]

- تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد أو الاستمرار القائم منها وتوسعته.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني ، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية .
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعملة الوطنية وذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين، والحد من مشكلة البطالة.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادات الصادرات الصناعية تامة الصنع .

الفرع الرابع : أشكال التحفيزات الجبائية للاستثمار الخاص في الجزائر

من أهم أشكال التحفيزات الجبائية نجد : [2]

1 : الإعفاء الجبائي

وهو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجب التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا.

- **الإعفاء الدائم:** يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعية من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة ما دام سبب الإعفاء قائما ، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء .

[1] نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص ص 118-119.
[2] زينات أسماء ، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

- **الإعفاء المؤقت :** ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة ، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب ، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة ، فهو إعفاء زمني مؤقت بمدة معينة ، يتقرر بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة .

2 : التخفيضات الجبائية

وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المجددة ضمن قانون الاستثمار أو خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية .

3 : **نظام الإهتلاك**

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق ، كلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل .

4 : **المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة**

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ، ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين .

المطلب الثالث: مستقبل تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر

يمثل ضعف المناخ الاستثماري وبيئة الأعمال في الجزائر من أهم العوامل وراء ضعف مساهمة القطاع الخاص في التنمية وهو ما أظهرته مؤشرات بيئة الأعمال في الجزائر من واقع تقارير البنك الدولي لسنة 2007 حيث تأتي الجزائر في المرتبة 125 من 178 دولة على المستوى العالمي من حيث سهولة أداء الأعمال ويعد مجال دفع الضرائب وتسجيل حقوق الملكية وبدأ المشروع وإجراءات توظيف العاملين من أسوء مجالات الأعمال في الجزائر ويعتبر مؤشر حماية المستثمرين المؤشر الوحيد الأحسن من بين المؤشرات الفعلية لسهولة أداء

الأعمال . وبالرغم أن الجزائر استعادت تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والتي تعتبر شرطا أساسا لتنمية القطاع الخاص غير أنها لا تكفي وحدها لخلق مناخ يساعد على نمو القطاع الخاص .

الفرع الأول: مؤهلات الجزائر الخاصة بالاستثمار

تتميز الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوربا الغربية وتمثل مدخل إفريقيا، كما تملك ثروة من الموارد البشرية، شبابية وتملك كفاءات عالية.

كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار المحلي و الأجنبية.

الفرع الثاني : شروط ترقية الاستثمار في الجزائر

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بمراحل نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مرت بها خلال السنوات الأولى من التسعينيات إلا أنه استرجع عافيته وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية في أسس علمية وبخبرات محلية ودولية تمس مختلف جوانب الاقتصاد ، وهي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية والدولية وذلك ب :[1]

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات وبكل الجوانب المتعلقة به.
- تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد بصفة عامة .
- احترام نظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات .
- انجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال وبعث البنوك والهيئات المالية الخاصة بالاستثمار .
- استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني.
- تحرير التجارة العالمية والإسراع بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية .
- إعطاء مزيد من الحوافز والإعفاءات الضريبية للاستثمارات الإستراتيجية للتنمية .

كما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية كبرى تم بناءها خلال عقود سابقة والتي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير.

[1] اعمري خالد ، **أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر** ، مرجع يبق ذكره ، ص ص 135-136 .

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا وتحديد المفاهيم العامة للاستثمار وجدنا أن الاستثمار يتمثل في استخدام رؤوس الأموال داخل جدود الدولة أو خارجها من اجل إنشاء مشروعات .

كما قمنا بتسليط الضوء على الاستثمار الخاص في الجزائر كنشاط أساسي تعتمد عليه الدولة في دفع عجلة التنمية والنمو الاقتصادي.

وقد اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير من بينها إنشاء الهيئات الداعمة للاستثمار التي ترافق المستثمرين وتقديم مجموعة من الحوافز الجبائية .

الفصل الثالث:

اثار التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر

تمهيد

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحقيقها وتنميتها ، ذلك بغية الوصول ومباشرة التقدم الدولي ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال ، نجد سياسة التحفيز الجبائي والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين لقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية ، والدولة انتهجت هذه السياسة حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين الامتيازات والتحفيزات الجبائية .

وقد تناولنا في هذا الفصل أثار التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر ، بحيث كانت المباحث كالتالي :

المبحث الأول : الإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية وتأثيرها على الاستثمار الخاص في الجزائر .

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر .

المبحث الأول : الإطار التشريعي للتحفيزات الجبائية وتأثيرها على الاستثمار الخاص في الجزائر

أكدت الجزائر حقيقة وأهمية الحوافز الضريبية في جلب رؤوس الأموال ، ومن ثم أقرت للمستثمر مزايا معتبرة ما يشجعه على الإقبال والاستثمار فيها ، كما قامت بإدخال المرونة وإزالة التعقيدات على النظام الضريبي والهدف منها التخفيف من الأعباء الضريبية من أجل جعله محفزا للاستثمارات وتحقيق الزيادة في النمو الاقتصادي نتيجة مساهمة في رأس المال الوطني أو الأجنبي ، وكذا تدعيمها للأمن القانوني للاستثمار وتهيئة المحيط .

وتشكل قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولية المنظمة له الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات ، التي تتضمن على قواعد قانونية تهدف كلها إلى تشجيع رؤوس الأموال وتوجيهها إلى القطاعات الاستشارية التي تحددها ، مقابل ذلك منح العديد من المزايا والحوافز .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول : تطور التشريعات الجبائية لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر قبل 1990

المطلب الثاني : تطور التشريعات الجبائية لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر بعد 1990

المطلب الأول : تطور التشريعات الجبائية لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر قبل 1990

لقد شهد القانون المتعلق بتنظيم وتشجيع الاستثمارات عدة تطورات في الجزائر، وكان ذلك ابتداء من قانون 1963، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على مختلف التطورات التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول : قوانين فترة الستينات

سنتطرق إلى قانوني الاستثمار لسنة 1963 و 1966.

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963 [1]

إن هذا القانون كان موجها لرؤوس الأموال الأجنبية أساسا وقد خولهم ضمانات ، البعض منها عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب والبعض الأخر خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الامتيازات الضريبية ، نوجز بعضها في النقاط التالية :

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب التي تشمل الضريبة على أرباح الصناعية و التجارية، لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية عند استراد التجهيزات والمعدات الضرورية لانطلاق المشاريع الاستثمارية .
- الاسترجاع التام أو الجزئي من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، أو عند شراء مستلزمات النشاط ، كما منح هذا القانون للمؤسسات المتعاقدة ، والتي تشارك في توسيع قدرات المؤسسات المعتمدة نظام جبائي مستقر يتضمن إعفاءات وتخفيضات ضريبية تصل إلى خمسة عشر (15) سنة على الأكثر ، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الاعتماد والتي تتعلق بكل الضرائب والرسوم التي تقع على مشترياتها من المواد والتجهيزات المستوردة .

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966

صدر هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر 1966 تحت رقم 66-284، وكان يهدف من خلال تدخل القطاع العام والأجنبي والخاص ، إلى تقوية الاقتصاد الوطني في القطاعي السياحة والصناعة ، لذا فإن هذا القانون حدد الأهداف العامة للدولة ، والتي على أساسها تمنح التحفيزات الضريبية المعتبرة ، وقد نص هذا القانون على جملة من الامتيازات الضريبية نذكر منها : [2]

[1] القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات .
[2] الأمر رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن لقانون الاستثمارات .

- الإعفاء التام أو الجزئي من الحقوق التحويل بمقابل، وذلك عند شراء أو اكتساب عقارات موجهة كلية إلى النشاط المعتمد، وذلك بمعدل يتحدد حسب مكان مزاولة النشاط.
- منح معدل مخفض من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المترتب على أموال التجهيز أو المصنوع في الجزائر.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي أو التناقصي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبمبلغ سنوي من الأرباح لا يتجاوز 20 % من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

إن هذا القانون لم يطبق على جميع الاستثمارات ، حيث طبق على القطاع العام فقط مع تهميش القطاع الخاص لتضييق المجال أمام المستثمرين الأجانب .

الفرع الثاني : قوانين فترة الثمانيات

تميزت هذه الفترة بصدور قانونين لتشجيع الاستثمارات أولها سنة 1982 والثاني سنة 1982.

أولا :قانون الاستثمار لسنة 1982

دخلت الجزائر مع بداية الثمانينات مرحلة جديدة ، اعتمدت على لامركزية الاقتصاد وتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية حسب ما أقره القانون 11المؤرخ في 21 أوت 1982 ،[1]

حيث تمثل المشاركة الجزائرية نسبة 51 % من رأس مال هذا النوع من الشركات ، بينما لا تتجاوز حصة الأجانب نسبة 49% كحد أقصى ، ولقد قدم القانون عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب كحق المشاركة في اتخاذ قرارات تسيير الشركة وفق قواعد القانون التجاري ، وضمان تحويل حق الأرباح غير المعاد استثمارها.

بالإضافة إلى بعض الامتيازات المالية نذكر منها :

- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات .
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات .

غير أنه خلال تلك الفترة سجلت نتائج جد محتشمة وذلك راجع إلى العراقيل المتمثلة في البيروقراطية ، كذلك الاستثمارات الخاصة الأجنبية والمحلية لم تكن من أولويات البرنامج الاقتصادي آنذاك .

[1] قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة في 26 أوت 1982 .

ثانيا :قانون الاستثمار لسنة 1986

دخلت الجزائر في هذه المرحلة أزمة اقتصادية نتيجة لانخفاض أسعار البترول ، وهذا ما أدى إلى حدوث اختلالات في التوازنات الكلية في الاقتصاد الوطني ، وعلى ضوء هذه الأحداث أصدر أصحاب القرار قانون 86-13 [1]، والذي جاء متمما لقانون 82- 11 حيث الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع الاقتصادي الجزائري ، وذلك في شكل الشركات المختلطة ، بحيث تتم الشراكة إجباريا بين رأس مال أجنبي بنسبة 49% من رأس مال لمؤسسة عمومية ب 51% من رأس مال الشركة ، هذا وقد منح القانون الجديد عدة حقوق : [2]

- حق المشاركة في التسيير .
- تحويل أرباح المنتوج المحصل عليه من عمليات التنازل عن الأسهم .
- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية .
- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية .
- رفع أو تخفيض رأس مال الشركة المختلطة.

وكتقييم نظري لكل هذه القوانين في هذه المرحلة فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لم يكن مرغوب فيه ، خاصة في نظام مشبع بالأفكار والذهنيات الاشتراكية .

المطلب الثاني : تطور التشريعات الجبائية لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر بعد 1990

لقد عرفت الفترة بعد الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر مطلع التسعينات ، عدة تشريعات وقوانين ، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه التشريعات التي مست جانب الاستثمار وعلى الحوافز المقدمة لتشجيعه .

1.قانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض

شهد برنامج الإصلاحات الذي أقره البرلمان لحكومة بلعيد عبد السلام ، عدة مبادرات إصلاحية ، فقد أعطى للاستثمار الأجنبي المباشر مكانة مرموقة تجسدت من خلال القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال . [3]

[1] قانون 86-13، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 19 -08-1986.

[2] تومي عبد الرحمان ، **واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 57 .

[3] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية ، العدد 16 .

حدد هذا القانون وبوضوح العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج ، حيث أصبحت طبيعة هذه العلاقة تتميز بخاصيتين :

✓ فيما يتعلق بالجانب المالي ثم الترخيص بفتح مكاتب فروع لتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ، بالإضافة إلى فتح المجال للمساهمات الأجنبية في المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية .

✓ أما في المجال الاستثماري فقد تم الترخيص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر ، وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية ، وهذا ما أكدت عليه المواد من 181 إلى 188 من ذات القانون وذلك من أجل :

- إشراك رأس المال الأجنبي في تمويل التنمية .
- إنشاء وترقية مناصب الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات المستخدمين الجزائريين.
- ترقية المعارف المتعلقة بالاستخدامات التكنولوجية والتقنية .
- فتح منافذ على الأسواق الخارجية وتحقيق توازن سوق الصرف .

كما نص هذا القانون على أن رأس المال الأجنبي يمكن أن يأخذ شكلين إما مباشر أو مختلط حيث يتم التخلي نهائيا عن شرط الشراكة بنسبة معينة ، وأكد على قبول الجزائر بمبدأ التحكم الدولي عند المنازعات أو الخلافات التي قد تحدث بين الجزائر والطرف الأجنبي ، والتخلي نهائيا عن التفريق بين المقيمين وغير المقيمين حيث أقر مبدأ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات وما يلاحظ على هذا القانون أنه أخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص . [1]

2.قانون الاستثمار لسنة 1993

مع مطلع التسعينات أظهرت الجزائر توجها نحو اقتصاد السوق ،وتفتحها على الاستثمار الأجنبي ، لذلك صدر في 05 أكتوبر 1993 المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حيث :[2]

- تستفيد من أحكام هذا المرسوم الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلية التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.
- تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

[1] صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015، ص ص 178-180.

[2] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، الصادر بتارخ 10-10-1993.

- يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الطبيعيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار .

- يمكن أن تستفيد الاستثمارات من الفوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

3.الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

لقد حدد هذا الأمر في مادته الأولى أن النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستمارات التي تنجز في إطار منح امتياز و / أو الرخصة ، حيث تستفيد من المزايا الممنوحة كل النشاطات المتعلقة باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قنوات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة . يضاف إلى ذلك المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل عيني أو نقدي. [1]

ولقد قدم هذا الأمر مجموعة من الامتيازات نذكر منها :[2]

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية .

وهناك أيضا امتيازات تمنح بعد معاينة انطلاق الاستغلال :

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات ، ومن الضريبة على الإجمالي على الأرباح الموزعة ، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني .

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات ابتداء الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل العجز وآجال الاستهلاك.

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ص 5، العدد 47 .

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ص 6، المادة 5 ،العدد 47

ولقد تم إدخال تعديلات وإتمامات على الأمر السابق وعنها الأمر 06-08 في 05-07-2006 المتعلق بتطوير الاستثمار ، إضافة إلى التعديل الوارد بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ولقد منحت هذه الأخيرة تحفيزات هامة للمستثمرين الأجانب منها الإعفاءات الجبائية والجمركية والإعفاء من الرسوم العقارية .[1]

4.الامتيازات الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010

يمكن تلخيصها فيما يلي :

- **امتيازات لفائدة الاستثمار** :جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصلح الشباب المنشئ للمؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الضريبية وذلك بتمديد فترة الإعفاء للضريبة على أرباح الشركات،الضريبة على الدخل الإجمالي ، والضريبة على النشاط المهني ، بسنتين عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاث مناصب شغل على الأقل لمدة غير محدودة وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية وإلى ثمانية سنوات في المناطق المراد ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .[2]
- **إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات** : تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي عندما يعاد استثمار مبالغها .
- **الإعفاءات في مناطق الجنوب** : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إليزي ،تندوف ، أدرا ر ، تمنراست ، ولديهم موطن في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة ، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ IRG ، IBSوذلك بصفة انتقالية ، لمدة خمس سنوات ابتداء من 1 جانفي 2010 ، حيث أن هذا التخفيض لا يطبق على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها . [3]
- **حقوق التسجيل:** تعفى الدولة من حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من نوع، وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص. [4]

---

[1] ولد أعمر الطيب ، بلقنيشي الحبيب ، **مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 05 ، 2018 ، ص ص 170-171.

[2] المواد 29 ،32،48، من قانون المالية لسنة 2010 .

[3] المادة 15 من قانون المالية 2010، المعدلة لأحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمادة 16 من قانون المالية لسنة 2005.

[4] المادة 16 من قانون المالية لسنة 2010، المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.

5.القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع .[1]

وأهم ما يميز هذا القانون أنه جاء بالعديد من الامتيازات الجبائية وهي : [2]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع المستوردة والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الحقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار .
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

وهناك أيضا امتيازات تمنح بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

[1] القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ،ص 18 ، العدد 46 .
[2] القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ،ص 18 ، المادة 15،العدد 46 .

6.قانون المالية لسنة 2017

المادة 15 : لا يمكن لاستثمارات التوسع وإعادة التأهل المذكور في المادتين 13 و14 الاستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون رقم 16-09 المبرم في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 أوت سنة 2016 إلا بشرط أن يتساوى مبلغها أو يفوق :[1]

- نسبة 25 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100000000 دج .
- نسبة 15 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه 100000000 دج وتكون أقل أو تساوي 1000000000 دج .
- نسبة 10 % عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1000000000دج .

المادة 19: عند انتهاء فترة الإعفاء بعنوان هذه المزايا يمكن للوحدات والمنشآت الواقعة في المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 أوت 2016 أن تستمر وحدها في الاستفادة بالنسبة لما تبقى من فترة الإعفاء الممنوحة لها مما يأتي : [2]

- الإعفاء من الرسم المهني .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات حسب نسبة الاستثمارات التي تم انجازها فيها .
- الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال 10 سنوات أو 15 سنة حسب منطقة الموقع و 50 %من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.

7.قانون المالية لسنة 2020

تضمنت الصيغة الجديدة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 أحكاما جديدة لتحفيز الاستثمار خارج المحروقات ، حيث أقر قانون المالية تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة Start-up التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها لاحقا .

كما استحدث 04 أنواع لمناطق اقتصادية على مستوى الوطن تكون حاضنة للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الأخرى بمزايا مالية وجبائية محفزة .

[1] المادة 15 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 03 أوت 2017 ،الجريدة الرسمية ، ص 10 .
[2] المادة 19 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 03أوت 2017 ، الجريدة الرسمية .

و في إطار تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاقتصاد الوطني تم رفع القيود المنصوص عليها في إطار قاعدة 49/51 بالمئة المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والخاصة بالقطاعات غير الإستراتجية و الغاء حق الشفعة عند التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من طرف أجانب أو لصالحهم إلى جانب إلغاء إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية بالجوء إلى التمويلات المحلية .

كما نص القانون على الاعفاء الكلي من IRG الذي لا يتجاوز 30 ألف دج شهريا ومراجعة عتبة الراتب الوطني الأدنى المضمون من 18000 دج إلى 20000 دج .

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر

إن ارتباط التحفيزات الجبائية بالاستثمار يعطيها دورا فعالا في الفضاء الاقتصادي وذلك لما توفره من موارد مالية ، وبالرغم من وجود العديد من العناصر الأخرى تبقى التحفيزات الجبائية العنصر الأهم في تطوير مختلف الاستثمارات .

المطلب الأول : تطور الجباية العادية والاستثمار الخاص في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجباية العادية وتطورها

1.تعريف الجباية العادية

تمثل الجباية العادية مجموع الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية ، وهي تمثل أيضا مجموع الاقتطاعات الجائية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب ، الرسوم الإتاوات والمساهمات الاجتماعية .[1]

2.تطور الحصيلة الفعلية لإيرادات الجباية العادية

الجدول رقم (08) :تطور الحصيلة الفعلية لإيرادات الجباية العادية (2000- 2019) .الوحدة مليون دج

السنوات	الجباية العادية
2000	349,5
2001	398,23

[1] بن خزناجي أمينة ، **دراسة لتطور الجباية العادية خلال الفترة (2001-2017)** ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد 02، العدد 02 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2018 ، ص 92 .

2002	482,89
2003	519,9
2004	603,77
2005	644,79
2006	754,56
2007	786,75
2008	983,63
2009	1172,44
2010	1309,37
2011	1548,53
2012	1944,57
2013	2072,09
2014	2126,35
2015	2557,31
2016	2564,62
2017	2750,61
2018	2648,5
2019	2839

المصدر: اعتمادا على إحصائيات مديرية العمليات والتحصيل، المديرية العامة للضرائب.

يتضح من خلال الجدول أن الجباية العادية عرفت ارتفاعا تدريجيا بداية من سنة 2000 ،حيث بلغت حصيلة الإيرادات الفعلية للجباية العادية 349,5 مليون دج سنة 2000 واستمرت في التزايد تدريجيا لتبغ سنة 2019 ،2839 مليون دج .

المطلب الثاني : الجباية العادية وأثرها على الاستثمار الخاص في الجزائر

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الجباية العادية وأثرها على الاستثمار الخاص

الجدول رقم (09) : تطور الحصيلة الجبائية والمشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2002-2019) .
الوحدة مليون دج .

السنوات	الجباية العادية	عدد المشاريع الاستثمارية	القيمة المالية
2002	482,89	443	67839
2003	519,9	1369	235944
2004	603,77	767	200706
2005	644,79	777	115639
2006	754,56	1990	319513
2007	786,75	4092	351165
2008	983,63	6375	670528
2009	1172,44	7013	229017
2010	1309,37	3670	122521
2011	1548,53	3628	156729
2012	1944,57	1880	77240

2013	2072,09	8895	1716
2014	2126,35	9904	2200
2015	2557,31	7950	1473
2016	2564,62	6590	1295,6
2017	2750,61	5057	1905
2018	2648,5	4100	1676
2019	2839	1765	533

المصدر : بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الموقع WWW.Andi.dz تاريخ الإطلاع 28 -08- 2020 على الساعة 14:00 .

من خلال الجدول رقم 09 والذي يمثل تطور حصيلة الجباية العادية والمشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2002- 2019) نلاحظ :

❖ **خلال الفترة (2002 – 2005)** : نلاحظ أن عدد المشاريع المصرح بها هو 443 تصريح ليرتفع تدريجيا ليصل سنة 2005 إلى 777 تصريح ، كما بلغت الحصيلة الجباية سنة 2002 ،482,89 مليون دج وهذا راجع للتحفيزات الجبائية التي قدمتها الدولة .

حيث تم في هذه المرحلة إصدار الأمر 10-03 والتي شهدت ضعف في عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في الجزائر ، وهذا يعني قصور هذا المرسوم ، وذلك راجع لعدم استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار وهو ما يعبر عن عدم استيعاب المستثمر سواء كان محلي أو أجنبي لهذه القوانين ،وعدم الاطمئنان لها .

❖ **خلال الفترة(2006 – 2013)**: خلال هذه المرحلة نلاحظ ارتفاع في عدد المشاريع المنجزة وكذلك حصيلة الجباية العادية ، حيث بلغت حصيلة كل منهما سنة 2013 ، 8895 تصريح و 2031 مليون دج

وذلك راجع لإدخال العديد من التعديلات على الأمر 01-03 من خلال الأمر 06- 08 إضافة إلى التعديل الوارد بالقانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي بفضلهم تطور ت الاستثمارات، وهذا ما يثبت جودة القوانين خلال هذه الفترة.

❖ **خلال سنة 2014**: نلاحظ أن هذه الفترة من أفضل السنوات في مجال الاستثمار المصرح به 9904 منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا راجع إلى أن الكثير من المؤسسات لجأت إلى الوكالة من أجل توسيع نشاطها طمعا في مزايا جبائية إضافية ، وهو مؤشر يدل على التطور مقارنة بالسنوات السابقة ، هذه النتائج الإيجابية التي تبشر بأفاق واعدة ، والتي تم تسجيلها في سياق وطني يتسم بتحديات جديدة تتعلق لانخفاض أسعار النفط والتي ينبغي أن تشجع وتحفز ومضاعفة جهود الدولة لضمان بروز اقتصاد حديث ومتنوع .

❖ **خلال الفترة (2015 – 2019)**: نلاحظ في هذه المرحلة انخفاض في عدد المشاريع الاستثمارية حيث كانت سنة 2015، 7950 تصريح، لتصل إلى 1765 تصريح سنة 2019 وهذا بسبب الاحتجاجات الشعبية التي قامت ضد الرئيس السابق. كما عرفت هذه الفترة ظهور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والامتيازات الممنوحة في قانون المالية 2017 .

خلاصة الفصل

من خلال معالجتنا لهذا الفصل أثار التحفيزات الحبائية في تشجيع الاستثمار ، إذ تسعى الدولة لإيجاد طرق للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي بحيث تلجأ الدولة إلى تبني سياسات تحفيزية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات للمساهمة في نمو وتطور الاقتصاد ، كما أن الدولة عند تقديمها لمجمل الامتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار .

خاتمة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة ، كونها فريضة نقدية تقتطع من دخول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، الذين يقومون بأدائها للدولة أو إحدى هيئاتها بصفة نهائية ودون مقابل فالضريبة لا تقف عند حدود كونها وسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وإنما هي تتعدى ذلك لتكون وسيلة تمويل مميزة لتشجيع الاستثمار وتوجيهه ، ولهذا تمحورت إشكالية موضوعنا هذا حول الدور الذي تلعبه السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر .

فمن أجل تحقيق مختلف أهداف الضريبة والتي من بينها تشجيع الاستثمار ، وضعت الدولة الجزائرية ما يعرف بالتحفيزات الضريبية التي تعتبر مجموعة من المزايا الضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمرين ، من أجل إغرائهم بإنجاز مشاريع استثمارية في المناطق المراد تنميتها داخل الوطن ، مع إقناعهم بأن تلك المزايا سوف تساعد على تحقيق معدلات عالية من الأرباح ، وهذا من خلال سنها لمجموعة من القوانين الاستثمارية ، التي بقيت تتعدل وتتغير مع مرور السنين .

1. اختبار الفرضيات:

بخصوص الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة فقد توصلنا إلى:

- بالنسبة للفرضية الأولى التي تعتبر أن السياسة الضريبية من أهم الآليات التي تستخدم من أجل التأثير على الاستثمار الخاص "، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن للسياسة الضريبية تأثير كبير على الاستثمار الخاص ما يعني صحة هذه الفرضية .

- أما بخصوص الفرضية الثانية التي ترى أن التحفيز الضريبي يشكل أهم أدوات السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الخاص ، فقد اكدت الدراسة صحتها من خلال اعتماد هذه السياسة على هذا العامل لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر .

- أما بخصوص الفرضية الثالثة التي تشير إلى أن السياسة الضريبية تساهم في تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر وترقية مساهمته في الاقتصاد الوطني ، فقد اتضح من خلال هذه الدراسة مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني ما يعني صحة هذه الفرضية .

2. نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى العديد من النتائج، ويمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج النظرية:

- تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي الاقتطاعات الإجبارية الأخرى المتشابهة لها، كما أن الدولة عند فرض الضريبة لابد لها مجموعة من المبادئ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من فرض هذه الضرائب.

- لم تعد الضريبة اليوم الضريبة اليوم تعمل في فراغ بل أن فرضها وتحصيلها يتم في إطار النظام الضريبي المختار وفقا لظروف كل دولة هذا الأخير يستند إلى تشريع ضريبي بما يوافق ظروف كل دولة، كما أن تطبيق مضمون هذا النظام على أفراد المجتمع الضريبي يستند إلى إدارة ضريبية تختلف هياكلها ومكوناتها من بلد إلى آخر .

- تعتبر السياسة الضريبية الإطار العام الذي يعمل ضمنه النظام الضريبي، وهذا الأخير يعتبر الأداة التطبيقية للسياسة الضريبية من أجل تحقيق مختلف الأهداف الموضوعة لها ، ولا يتم ذلك إلا من خلال الاعتماد على العديد من الآليات والأدوات والتي شكل التحفيز الضريبي الموجه للاستثمار إحدى صورها .

النتائج التطبيقية :

- تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة سبب من أسباب توجه الشباب نحو الوكالات الوطنية .
- تعد الامتيازات الجبائية إحدى تلك العوامل التي تساهم في تخفيض تكلفة الاستثمار .
- تعد الامتيازات الجبائية العنصر الأهم في تطوير مختلف الاستثمارات .
- لقوانين الاستثمار دور فعال في تشجيع المستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار.

3. التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة واستنادا إلى ما تم التطرق إليه نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تبسيط التشريعات الضريبية وتسيير إجراءات تنفيذها ليسهل على المستثمر فهمها وتطبيقات .
- تكييف السياسة الضريبية مع خصوصيات محيط الاستثمار في الجزائر .
- العمل على توفير المناخ الاستثماري الملائم للاستثمار، وذلك بوضع دليل وطني يتناول جانبا من الإفصاح والشفافية، الذي يعطي نظرة أولية للمستثمر، حول إمكانية في الاستثمار في القطاعات التي يريدها.
- العمل على دراسة مختلف المشاريع الاستثمارية، ودراسة الجدوى منها قبل قبولها أو رفضها، وكذلك ممارسة الرقابة على الوكالات المعتمدة في منح الحوافز الضريبية.
- على الشباب المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري قبل طلب الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الوكالات الداعمة للاستثمار .
- تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد بصفة عامة .

- تشجيع الشباب للاتجاه نحو المشاريع الإنتاجية عن طريق تقديم محفزات مغرية تجذبهم لهذا النوع من المشاريع .

4. آفاق الدراسة

في ختام دراستنا هذه نرى أن الموضوع يستحق المزيد من البحث والإثراء، لذا ندع الباب مفتوحا للعديد من الآفاق البحثية المستقبلية ذات الصلة منها:

- دور السياسة المالية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر .
- أثر السياسة الضريبية على الاستثمار في المناطق التي يجب ترقيتها .
- أثر القطاع الخاص في تحقيق التنمية وما علاقته بالقطاع العام.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. بن اعمارة منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي ، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 .
2. بن أعمارة منصور ، الضرائب على أرباح الشركات ، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 .
3. بن أعمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
4. بوزيدة حميد ، التقنيات الجبائية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
5. بوزيدة حميد ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
6. خالد شحادة الخطيب ،أحمد زهير شامية ،أسس المالية العامة ، ط 2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007 .
7. خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .
8. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهدافه المجتمع، الدار الجامعية، لبنان، 2008.
9. سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 .
10. طارق الحاج، المالية العامة، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1999.
11. عادل محمد القطاونة ، عدي حسين عفانة ، المحاسبة الضريبية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 .
12. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، السياسة في ظل العولمة ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2009.
13. عبد الناصر نور ،نائل حسن عدس وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، ط 2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2008 .
14. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15. عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، ط 1 ، دار الجرير للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

16. علي زغدود ، المالية العامة ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

17. كاظم جاسم العيساوي ، دار الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1013 .

18. محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

19. مروان شموط ، كنجو عبود كنجو ، أسس الاستثمار ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2008 .

20. محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 2 ، الأردن ، 2010 .

21. محمدمطر ،إدارةالاستثمارات،ط4، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.

22. منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية الاقتصادية ، ط 1 ، الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012 .

23. ناصر مراد، فعاليات النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

24. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

25. هاشم عبد الرحمن تكروري ، الأسس الفلسفية للضرائب ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .

ثانيا: المقالات

1. بن خزناجي أمينة ، دراسة لتطور الجباية العادية خلال الفترة (2001-2017) ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد 02، العدد 02 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2018 .

2.حسيبة عليوات ، يوسف قاشي ، سياسة الاستثمار في الجزائر ، دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020 .

3.سلماني عادل ، شليق رابح ، أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية الاقتصادية العمومية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 .

4.زغيب مليكة ، رميتة عبد الغني ، مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني ، مجلة دراسات جبائية ، العدد 03 ، الجزائر ، 2020 .

5.زينات أسماء ، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ،العدد 33 ،الجزائر ، 2016 .

6.زينات أسماء ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ، الجزائر ، 2017 .

7.ولد أعمر الطيب ، بلقنيشي الحبيب ، مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 05 ، الجزائر، 2018 .

ثالثا : الأطروحات والرسائل الجامعية

1.بلال بوجمعة ، سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان ، 2013 .

2.صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015.

3.عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 46 .

4.اعميري خالد ، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2010 .

5.تومي عبد الرحمن ، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2000 .

6.حجار مبروكة ، أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير ، تخصص علوم تجارية ، جامعة مسيلة ، 2006 .

7. جلال عزيزي ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة جيجل ، 2012 .

8. محنون فاروق ، قياس أثر المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2010 .

رابعا: الملتقيات

1. سنوسي علي ، تقييم الاستثمار ومدى مساهمة القطاع الخاص في بالتنمية في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تقييم استراتجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالث بالجزائر ، جامعة المسيلة ، 2014 .

خامسا: الجريدة الرسمية

1. قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة في 26 أوت 1982 .

2. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية ، العدد 16 .

3. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، الصادر بتارخ 10-10-1993.

4. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 .

5. القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية،ص 18 ، العدد 46 .

6. القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، المادة 15،العدد 46 .

7. المادة 15 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 03 أوت 2017 ،الجريدة الرسمية .

8. المادة 19 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 03أوت 2017 ، الجريدة الرسمية .

سادسا : القوانين

1. القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات .

2. الأمر رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن لقانون الاستثمارات .

3. قانون 86-13، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 19 -08-1986.

سابعا : المواد

1. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 269 – 96 المحددة لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
2. المادة 15 من قانون المالية 2010، المعدلة لأحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمادة 16 من قانون المالية لسنة 2005.
3. المادة 16 من قانون المالية لسنة 2010، المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.
4. المادة 1 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.
5. المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
6. المادة 3و 4 :من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
7. المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
8. المادة 135: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.
9. المادة 136 :من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
10. المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020
11 . المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020 .
12. المادة 150 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
13. المادة 217: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
14. المادة 219: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
15. المادة 220: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
16. المادة 222: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
17. المادة 356: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 .
18. المادة 1 :من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .
19. المادة3 : من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .
20. المادة 4-6 : من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .
21. المادة 8-9 : من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

22.المادة 21: من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2020 .

23. المادة 23: من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2020

24.المادة 282 مكرر محدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة .2020

25. المادة 282 مكرر 1 محدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020

ثامنا : المواقع الالكترونية

1. Elbassir. Net / 10-03-2020 / 14 : 30
2. https : // www. Mfdgi .gov . dz /17-02-2020 / 11 :00
3. WWW .Andi.dz

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر ، حيث تم التطرق في الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم الأساسية حول الضريبة والسياسة الضريبية والنظام الضريبي ، بالإضافة إلى ماهية الاستثمار والتحفيز الجبائي والعلاقة بينهما ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن هناك دور للامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر ، وذلك بتطوير حصيلة المستفيدين من خدمات الوكلات والقوانين المنظمة للاستثمار حيث لوحظ زيادة عدد المستثمرين بعد تخفيض في معدلات الضريبة و التحفيزات المقدمة للمستثمرين ، هذا ما أدى إلى تراجع نسبة البطالة وفتح مناصب شغل على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية : الضريبة ،السياسة الضريبية ، الاستثمار الخاص ، التحفيزات الجبائية .

Résumé :

L’objectif de cette étude était de mettre en évidence le rôle des incitations fiscales dans la promotion de l’investissement prive en algerie, en abordant les aspects théoriques de la fiscalité, de la politique fiscale et du système fiscal, ainsi que la nature de l’investissement et incitations fiscales et leurs relation, en plus de ce que sont l'investissement et les incitations fiscales et la relation entre eux. Cette étude a conclu que les privilèges fiscaux ont un rôle à jouer pour encourager L'investissement prive en algerie, en valorisant le produit des bénéficiaires des services des agences et des lois régissant l'investissement, car il a été constaté que le nombre d'investisseurs augmentait après une baisse des taux d'imposition et des incitations accordées aux investisseurs.

Mots clés: fiscalité, politique fiscale, investissement privé, incitations fiscales.